



جامعة اكلي محند اولحاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور جمعيات حماية المستهلك في ترقية الوعي لدى المستهلكين

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : عقود ومسؤولية

إشراف الأستاذة:

بن صر حورية

إعداد الطالبتين:

* بوسعيد فتيحة

* محمودي يمينة

لجنة المناقشة

الدكتورة: بركات كريمة..... رئيسا

الأستاذة: بن صر حورية..... مشرفا و مقرا

الأستاذ: بن قوية مختار..... ممتحنا

السنة الجامعية 2014/2015

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى الذي قال عز وجل فيهما "وقل رببي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى أمي الغالية _ أطال الله في عمريما وحفظهما _

إلى أبي الحبيب _ رحمة الله عليه _

إلى جميع الأهل والأقارب

إلى من تغمدته الترابج زوج أختي العزيز _ أعمر _

إلى جميع الزملاء والأصدقاء

إلى كل أبناء أخواتي أمين _ سفيان _ إسلام _ يوسف _ فيروزة _ حسام _ أبي بكر

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلبي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

بوسعيد فتيحة

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

من لا يمكن للكلمات أن توفي حقه ولا الأرقام أن تحصى فضائله، إلى من قال فيهم

سبحانه و تعالي " و بالوالدين إحسانا "

إلى من يشتمي اللسان نطق اسمها و ترفض العين لوحشها، إلى إنسانة الروح و أميرة القلب ،

أمي الغالية - أطال الله في عمرها -

إلى من غرس في قلبي بذور العلم و دعانا لي بالفلاح إلى الذي علمني التقوى رباني و إلى

المدى أرشدني، و له الفضل في ما أدركه

أبي - أطال الله في عمره -

إلى كل معاني الحب إخوتي و أخواتي

إلى ابن أختي و سيم

إلى زوجي الغالي و كل عائلته

إلى كل صديقاتي، و كل الأهل والأقارب

محمودي يمينة

شكر

الحمد لله الذي بفضله أتممنا هذا البحث

وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - القائل:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس" (رواه الترمذي)

يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى من تحملتنا كي نتعلم منها،

وعلمتنا أنه لا ينال العلم براحة الجسد الأستاذة المشرفة " بن صر حورية"

على تفضلها بقبول الإشراف على هذا العمل وعلى تصويباتها و ملاحظاتها

التي أنارت لنا السبيل لإتمام هذا العمل

ونشكر الأستاذ " ليمام وهاب" لمساعدته لنا في إعداد هذا البحث

كما نتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة البحث

و نتقدم بالشكر كذلك إلى كل من " مزواق حنان" و " اسماعيلي شمرزاد"

لمشاركتهما في طباعة هذه المذكرة

لكم منا جزيل الشكر والعرفان

قائمة أهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج . ر . الجريدة الرسمية .

ف .فقرة.

ق . إ . م . إ . قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ق . إ . ج . قانون الإجراءات الجزائية .

ص .صفحة.

و . م . أ . الولايات المتحدة الأمريكية .

ثانيا : باللغة الفرنسية

(C . T . R . C) Centre Techniques Régionaux De La Consomation .

(M . C . S) Le mouvement Consumériste Et Spécialisé.

(U . N . A . F) Union National Associations Familiales .

(U . F . C) Union Fédérale Des Consommateurs .

(M . S) Le Mouvement Syndical.

(M . F) Le Mouvement Familial.

مقدمة

يشهد العالم حيا ل العديد من التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي تتمثل في ظهور التكتلات الاقتصادية و الاجتماعية و الدولية في ظل العولمة و التوجه الجاد للانفتاح الاقتصادي العالمي لتحرير التبادل التجاري بين جميع الدول مما سيؤدي بدوره إلى شدة المنافسة بين المنتجات الوطنية و الأجنبية سواء في السوق المحلي أو الدولي وهو ما سوف ينعكس على المستهلك إما بالإيجاب أو بالسلب تبعاً لقدرة كل دولة على مواجهة هذه التطورات الاقتصادية المتلاحقة مما جعل الدول تركز جهودات كبيرة لحماية المستهلك التي تعود بوادر ظهوره إلى الثورة الصناعية و ما نتج عنها من تطورات الاقتصاد العالمي ، و هناك من يري أن ظهور فكرة حماية المستهلك إلى سنة 1900 عندما حصل ارتفاع في أسعار السلع ، وكانت المرحلة الثانية لظهورها عام 1930 وبالأخص عقب الأزمة الاقتصادية العالمية التي أبرزت الضعف الكبير للمستهلكين حيا ل اشباع حاجاتهم و قدراتهم الشرائية ، لكن الأغلبية تتفق أن عام 1962 هو البداية الفعلية لنشأت الحركة الاستهلاكية و التي توجت بالمبادئ التي أصدرها الرئيس الأمريكي الراحل " جون كندي " كما اعتبر تصريح الرئيس الأمريكي في 15 مارس 1962 اليوم العالمي للمستهلك حيث تحتفل فيه دول العالم كل عام .

أما في الجزائر تعود بداية ظهور حماية المستهلك إلى مرحلتين تتجلي في مرحلة ما قبل صدور القانون 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، التي تميزت بعدم سن قوانين و تشريعات تهدف إلى حماية المستهلكين نتيجة استمراريتها في تطبيق القوانين الفرنسية و عدم تبلور فكرة حماية المستهلك في فرنسا ، جعل المشرع الفرنسي يحمي المستهلك طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني وفقاً لنظريات عيوب الإدراة و العيوب الخفية⁽¹⁾.

أما مرحلة ما بعد صدور القانون 89-02 فهي تميزت بإصدار المشرع لهذا القانون الذي يعتبر أول نص قانوني يحمي المستهلك ، كما اعترف بموجبه للمستهلك حق التمثيل أمام

¹ _ القانون 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج ر ، عدد 6 الصادرة في 8 فيفري 1989 .

القضاء من طرف جمعيات حماية المستهلكين أي الاعتراف بتكوين جمعيات للدفاع عن حقوق المستهلك ، كما أعقب هذا القانون جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية تهدف إلى حماية صحة و سلامة المستهلكين ، ثم يليه القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009 ليضيف حماية أكبر للمستهلك⁽¹⁾، إضافة إلى القوانين التي تنظم المنافسة و الممارسات التجارية، التي تهدف إلى المحافظة على مصلحة المستهلك، وذلك بوضعها لأجهزة تعمل على توفير هذه الحماية منها المجلس الوطني لحماية المستهلكين ، شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية و غيرها من الأجهزة التي تسهر على ضمان حماية المستهلك من الأخطار التي قد تهدد حياته الصحية من جراء استعماله للمنتجات .

و نظرا لتزايد المخاطر المهددة بصحة المستهلكين و عدم قدرة الدولة رغم الجهود و الجهات المعنية التي تضمن حماية المستهلك بالتقليل من شأن هذه المخاطر ، ظهرت على إثره جمعيات من أفراد المجتمع تتمثل في جمعيات حماية المستهلك تهدف بدورها إلى نشر الوعي بين مجموع المستهلكين و العمل على تنامي مداركهم و معارفهم على نحو يؤهلهم لقيامهم بدورهم كعناصر فاعلة في تحقيق حمايتهم، و المشاركة في السياسة العامة المتعلقة باستهلاكهم كما أنها تشكل حلقة ربط لتوعية الرأي العام، بالأخطار التي تواجه المستهلك و الأضرار المترتبة عنها هذا من جهة و من جهة أخرى تعمل كشريك للدولة من خلال دورها في عقلنة سلوك المستهلك و عصرنته .

بحيث يؤدي إلى تفعيل القوانين التي تؤدي إلى حماية المستهلك و إعطائها قوة كقانون المنافسة مثلا فاتجاه الدولة إلى اقتصاد يركز على المنافسة يجعلها في حاجة إلى شريك يمثل المستهلكين لما لهذا الأخير من دور في إعلام المستهلك و تنمية الفكر العقلاني للاستهلاك .

فجمعيات حماية المستهلك تلعب دور وقائي يتمثل في منع وقوع الضرر للمستهلك فهي تعمل على خلق وعي و ثقافة استهلاكية لدى المستهلكين ، و ترفيته و إرشاده وكذا إحاطته بالمعارف العلمية و الصحية و الاقتصادية التي تساعد على تحسين اختيار المنتجات .

¹ _ القانون 03-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009 .

إضافة إلى هذا الدور فهي تقوم أيضا بالدور العلاجي أو ما يعرف بالدور الدفاعي هدفها جبر الضرر الحاصل وذلك عن طريق رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلكين سواء بصفة فردية أو جماعية .

وعليه يمكن لنا القول بأنه من أهم الأسباب و الدوافع التي دفعتنا لتناول هذا الموضوع ، هو حداثة فكرة حماية المستهلك ، و الأهمية الكبيرة التي أولتها الدول لهذه الفكرة نظرا لما تشكله من أهمية على الصعيد الدولي ، و المخاطر التي قد تهدد بصحة وسلامة أمن المستهلكين من انفتاح السوق العالمية وغزوها بالسلع و المنتجات المغشوشة ، هذا كله حفزنا لدراسة أهم الجهات المعنية بحماية المستهلك مرتكزين في دراستنا عن جمعيات حماية المستهلك بصفة خاصة بارتباطها مباشرة بالوسط المدني .

كما يدعم اختيارنا لهذا الموضوع كونه يدخل في مجال تخصصنا " عقود ومسؤولية " بإعتبار أن الجمعية هي في الأصل تنشأ على أساس تعاقدية ، رغم أنه لا يظهر من العنوان إلا أنها تترتب عنها قيام المسؤولية في حالة خرق القانون ، وكذا الدعاوى التي تمارسها فهي من ضمن تخصصنا .

كما تكمن أهداف دراستنا لهذا الموضوع هو إبراز الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلكين ، و إبراز أهم الصعوبات التي تواجهها في مسيرتها العملية وفقا للقانون الجزائري ، وذلك بإعطاء بعض التوصيات في الأخير متأملين من الدولة أن تتداركها في المستقبل بالتعزيز و التحفيز لإنشاء مثل هذه الجمعيات التطوعية .

معتمدين في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي بإعتباره أنسب النهج لتحديد مفهوم جمعيات حماية المستهلك و الدور الذي تمارسه ، بالإضافة إلى إستعمال المنهج المقارن في بعض الحالات مقارنة بين النصوص القانونية المعتمدة وفقا للقانون الجزائري .

و عليه و من خلال ما سبق يمكن لنا طرح التساؤلات التالية :

أولا : فيما يتجسد النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلكين ومدى علاقتها بالهيئات الأخرى ؟.

ثانيا : ما هو الدور الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلكين و المسؤولية المترتبة عنها ؟.

بحث تكون دراستنا لهذه التساؤلات وفقا للخطة التالية :

الفصل الأول : النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلك .

المبحث الأول : مفهوم جمعيات حماية المستهلك .

المبحث الثاني : تنظيم جمعيات حماية المستهلك و علاقتها بالهيئات الأخرى .

الفصل الثاني : مهام جمعيات حماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها .

المبحث الأول : دور جمعيات حماية المستهلك .

المبحث الثاني : مسؤولية جمعيات حماية المستهلك وواقعها الاجتماعي .

الفصل الأول

النظام القانوني لجمعيات

حماية المستهلك

تعد الجمعيات من ابرز المؤسسات التي تمارس نشاطها في المجتمع و يعد انشائها من أهم الحقوق الواجب احترامها ، فالجمعيات هي عبارة عن مؤسسات حكومية تطوعية تهدف إلى توفير الحماية و نشر الوعي و الثقافة الاستهلاكية بين المستهلكين هدفها الرئيسي يتمثل في حماية المستهلك قصد ضمان الحفاظ على سلامته و الدفاع عن مصالحه .

فهذه المنظمات حديثة النشأة و ساعد على ظهورها و انتشارها مجموعة من العوامل و الأسباب من أهمها تغير حركة السلع و الخدمات و التنوع الموجود في السوق من منتجات مستوردة و محلية دون خضوعها للرقابة و مدى مطابقتها للمواصفات القانونية و ارتفاع ظاهرة الغش و التدليس في الوسط الاقتصادي و تعرض المستهلك لعدة مخاطر بسبب عدم وعيه و معرفته عن مدى خطورة بعض السلع و المنتجات ومن هنا ظهرت هذه الجمعيات التي تهدف الى نشر الوعي بين المستهلكين و تمكينهم من تفادي الأخطار التي قد يتعرض لها يوميا كما تعمل على نشر الثقافة الاستهلاكية لذلك سوف تقسم دراسة هذا الفصل الى مبحثين يدرس فيها مفهوم جمعيات حماية المستهلك (المبحث الأول) و مدى تنظيم جمعيات حماية المستهلك و علاقتها بالهيئات الأخرى (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : مفهوم جمعيات حماية المستهلك

أولى المشرع الجزائري للحركة الجموعية أهمية بالغة نظرا لما تقدمه من أعمال وفقا لما نص عليه القانون و التي تخدم بدورها مصالح المستهلكين من توعيته و تحسيسه و ارشاده إلى السبل الوقائية التي من شأنها أن تحافظ على سلامة و أمن صحته من غش و تدليس المنتجين من السلع المغشوشة و العلامات المقلدة و ما يمكن أن تسببه من أخطار على حياتهم .

بحيث ستكون درستنا لهذا المبحث عن كيفية ظهور جمعيات حماية المستهلك (المطلب الأول) و تعريفها (المطلب الثاني) و ما هي أهم الإجراءات القانونية لتأسيسها (المطلب الثالث).

المطلب الأول : ظهور جمعيات حماية المستهلك

تعود فكرة تأسيس جمعيات حماية المستهلك إلى التزايد الكبير لمتطلبات السوق ، و الانفتاح الاقتصادي الذي تغزوه منتجات و سلع متنوعة أدى إلى زيادة حاجة و رغبة المواطنين إلى اقتنائها و استهلاكها دون علم منهم على أنها قد تشكل خطر على حياتهم و صحتهم . أدى بدوره إلى خلق جماعات تتكون من أفراد المجتمع هدفها الرئيس توعية المستهلكين عن خطورة المنتجات و سوء استعمالها حفاظا على حياته ، و عليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة أهم الأسباب المؤدية لظهور جمعيات حماية المستهلك (الفرع الأول) ، و كيفية تطورها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أسباب ظهور جمعيات حماية المستهلك

تعد جمعيات حماية المستهلك من أهم الجمعيات الاجتماعية ، ذات القوة الضاغطة من الناحية القانونية و الاقتصادية و الأخلاقية على المؤسسات الإنتاجية لمساعدة و حماية المستهلك ، لذلك سنقوم بدراسة أهم الأسباب أو المبررات التي ساعدت على ظهور الجمعيات

أولا : أسباب ظهور جمعيات حماية المستهلك في فرنسا

من أهم العوامل التي أدت إلى ظهور جمعيات حماية المستهلك نجد في ذلك :

- **نقص جودة المنتج** : يعد من أهم العوامل الذي أدى إلى نشأة جمعيات حماية المستهلكين ، باعتبار أن المستهلك يصعب عليه شراء منتجات ذات علامات مشهورة دون أن يقوم بفحصها أو التأكد من تاريخ الإنتاج أو نهاية الصلاحية ، لأنه بكل بساطة يضع كامل ثقته فيها ، باعتبار أن للعلامة وظيفة متفرعة حيث تقوم من جهة بخدمة مصالح المنتجين متى تم تسجيل علامته التجارية لأنه يستفيد من الحماية التي تمنح له بفضل نصوص حقوق الملكية الصناعية ، و الاستفادة من الحماية التي تمنح له من خلال القواعد العامة (1).

- **غياب الوعي الاستهلاكي** : هذا العامل كذلك ساعد على ظهور جمعيات حماية المستهلكين ، بحيث يعاني الكثير من المستهلكين و بشكل كبير في نقص الثقافة الاستهلاكية أدى بدوره إلى تشجيع اغلب الشركات المنتجة بتوجيه منتجاتها إلى الأسواق الخارجية أين يكون المستهلك متهافنا على شراء كل ما هو مستورد دون الاكترث إلى المخاطر التي قد تتجم عنها ، ونظرا لعدم وجود هيئات تقوم بتوعية المواطنين عن مدى الخطورة التي قد تهدد حياته و سلامة أمنه أصبح من الضروري إنشاء أو تكوين جمعيات تطوعية مدنية تهدف إلى حماية المستهلكين (2).

- **ارتفاع الأسعار** : يعد باب فتح التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين ، و تزايد ظاهرة الاستهلاك إلى اتساع الأسواق لنتزاحم فيها المنتجات المحلية منها و الأجنبية(3)، أدى بدوره إلى ارتفاع نسبة الأسعار التي تخدم صالح البائعين بإيهام المستهلك على ضرورة شراء المنتج على أساس الجودة العالية ، مما يدفع بهذا الأخير إلى شرائه ، فيكتشف في نهاية المطاف انه من المنتجات العادية و نقص في الجودة ، لهذا ظهرت جمعيات حماية المستهلك لتحد من هذه الممارسة الغير شرعية(4).

ثانيا : أسباب ظهور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر

كان من الطبيعي أن تنتقل هذه الخطورة المهددة بسلامة و امن المستهلك الجزائر التي شاهدت توافر في معطيات جديدة للغش التجاري و كذا ظهور خدمات و منتجات لا تتطابق مع المواصفات الحقيقية

¹ _ فتيحة حدوش ، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة تخرج لنيل درجة ماجستير في الحقوق ، في إطار مدرسة الدكتوراه ، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة احمد بوقرة بومرداس ، 2009-2010 ، ص 50

² _ نفس المرجع ، ص ص 52-53 .

³ _ صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، كلي الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2013-2014 ، ص 138 .

⁴ _ فتيحة حدوش ، المرجع السابق ، ص 52 .

للمنتوج ، نتيجة إلى انفتاح السوق الذي عرفته الجزائر مما يساعد على فتح باب المنافسة و تجارة الاستيراد (1).

إن غياب الوعي الاستهلاكي دور كبير في خلق هذه الجمعيات نظامية لافئقار المستهلكين لأدنى أساسيات الوعي الغذائي مما يجعله فريسة سهلة للانقضاء عليها ، خاصة للمواد المستوردة من الخرج أدى بالضرورة إلى تأسيس جمعيات مدنية تهدف بدورها إلى توعية المستهلك عن مدى خطورة هذه السلع و المنتجات المستوردة (2).

حيث ظهرت أول جمعية لحماية المستهلك في ولاية تيارت أين تم إنشائها في سنة 1987 م كان هدفها الأساسي حماية مصالحهم و الدفاع عن حقوقهم نظرا لغياب دور الدولة في حماية حياة ومصالح مستهلكيها (3).

الفرع الثاني : تطور جمعيات حماية المستهلك

تعود بداية ظهور جمعيات حماية المستهلك إلى سنة 1935 أين تم إنشاء أول جمعية لحماية المستهلكين في أمريكا تعرف باتحاد المستهلكين consumer union ، الذي يتجلى دورها في تمكين المستهلك بمعرفة أهم المعلومات اللازمة عن السلع و الخدمات ، و كذا تقديم الاستشارات و النصائح بنشر مطبوعات بلغ عددها حوالي مليون نسخة سنة 1970 من أبرزها تقرير المستهلك.

ثم انتقلت هذه الحركة إلى كندا فتم إنشاء أول منظمة كندية سنة 1947 م وذلك لمساعدة المستهلكين، أما في النرويج ، و هولندا، بريطانيا ، ألمانيا الغربية تم تأسيس الجمعيات فيها سنة 1953 ، كما تأسست أول جمعية لحماية المستهلك في السويد سنة 1956، وفي بلجيكا كان في سنة 1957 ، استراليا تم إنشاء أول جمعية فيها سنة 1959 (4).

فرنسا على سبيل المثال تعد من أهم الدول الصناعية المعروفة بتطور الحركة الدفاعية عن المستهلكين غير أنها لم تظهر في بداية الأمر على شكل جمعيات إنما كانت تعرف بالتعاونيات الاستهلاكية تحت اسم Société des equitables pionniers de rochdale (5)، وهي عبارة عن تجمعات تتأسس

1 _ نوال بن لحرش ، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر – دور وفعالية - مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، فرع التنظيم الإقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2012-2013 ، ص 38 .

2 _ فتيحة حدوش ، المرجع السابق، ص 52-53 .

3 _ نوال بن لحرش ، المرجع السابق ، ص 38-39 .

4 _ في سنة 1960 تم إنشاء أول جمعية لحماية المستهلك في اليابان ، النمسة 1961، ماليزيا سنة 1965 ، إيرلندا سنة 1966 وغيرها من الدول ، نفس المرجع ، ص 19 .

5 _ فهيمة ناصري ، جمعيات حماية المستهلك ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2003-2004 ، ص 15 .

بين المستهلكين لتوفير نشاط نظامي ، في مواجهة المؤسسات الرأسمالية ، حيث تقوم هذه التعاونيات ببيع السلع و الخدمات التي تشتريها بثمن اقل لأعضائها مقارنة مع المؤسسات الرأسمالية الأخرى باعتبارها لا تهدف إلى تحقيق أي ربح ، فحسب القانون الفرنسي فان هذه التعاونيات هي عبارة عن شركات مدنية ذات رأس مال غير ثابت ، لتمييزها بنظام قانوني معقد ، لأنه بالرجوع للقانون 07 ماي 1917 فان هدف هذه التعاونيات يكمن في بيع سلعها و منتجاتها للأعضاء المنخرطين فيها إما بنفسها أو بالاتفاق فيما بينهم (1) .

غير أن هذه التعاونيات في السنوات الأخيرة واجهتها عدة صعوبات أدت بذلك إلى اندماجها تدريجيا في المؤسسات الرأسمالية بسبب الأزمة الاقتصادية التي حدثت سنة 1929 أين اختلت ميزانية البعض منها و البعض الآخر استطاعت أن تتحول إلى جمعيات لحماية المستهلكين (2)، وعليه يمكن القول بان التعاونيات الاستهلاكية ينحصر دورها فقط في حماية المستهلكين من غلاء السلع و المنتجات و لا يتعدى لأكثر من ذلك عكس جمعيات حماية المستهلك التي تهدف إلى إحاطة المستهلكين بكل المعلومات الخاصة بالمنتجات و الأضرار التي يمكن أن تسببها (3)، و من بين أهم جمعيات حماية المستهلك التي ظهرت في فرنسا نذكر منها :

الاتحاد الفدرالي للمستهلكين : تم تأسيسه سنة 1951 و يعتبر الجمعية الأكثر تمثيلا يهدف إلى الدفاع عن مصالح المستهلكين عن طريق مجلة " ماذا نختار "، وهي عبارة عن مجلة شهرية تقوم بتقديم نصائح و معلومات كاملة عن الأغذية و طريقة حفظها و سلامتها ، وكذا طريقة طهيها بما يحافظ على عناصرها الغذائية (4) .

كما عرفت أيضا تطورا لحركة المستهلكين انبثقت على إثره العديد من الجمعيات الوطنية الناتجة عن ثلاث حركات كبرى تتجلى في :

- ✓ الحركة العائلية (M.F) .
- ✓ الحركة النقابية (M.S) .
- ✓ الحركة الاستهلاكية (M. C. S) .

¹ غير ان واقع هذه التعاونيات كانت تباع ايضا لغير المنخرطين فيها كما يمكن لنشاطها أن يتعدى لمنتجات و سلع أخرى غير بيع المواد الغذائية ، فهيمة ناصري ، المرجع السابق، ص ص 15- 16 .

² نوال بن لحرش ، المرجع السابق ، ص 35 .

³ فهيمة ناصري ، المرجع السابق ، ص 16 .

⁴ فتيحة حدوش ، المرجع السابق ، ص 50 .

وكل حركة من هذه الحركات تضم العديد من الجمعيات الوطنية بإمكانها أن تشكل اتحاد كالاتحاد الوطني للجمعيات العائلية (U. N. A. F) الذي تم تأسيسه سنة 1945.

كما أن هناك نوع آخر من الجمعيات تتجلى في الجمعيات المحلية و الإقليمية التي غالبا ما تتجمع على المستوى المحلي، تضم عدادا من الولايات اغلبها عضوا في الجمعيات الوطنية ، إذ يمكن لها أن تستفيد من الإعانات التي تقدمها السلطات العمومية كالبديية أو الولاية ، و غالبا ما تتجمع الجمعيات الإقليمية على المستوى الجهوي في إطار ما يعرف بمراكز تقنية جهوية للاستهلاك (C. T. R. C) ، إذ توجد في فرنسا حوالي 22 مركز من هذا النوع⁽¹⁾ ، يتمثل دورها في منح الجمعيات المنخرطة فيها جميع الوسائل التقنية التي تستطيع من خلالها تطوير نشاطها الخاص و كذا بإمكانها الاعتماد على الموارد العامة الممنوحة لها سواء من طرف الدولة أو الأعضاء المنخرطين فيها⁽²⁾.

أما في المغرب العربي تم تأسيس جمعية حماية المستهلك باسم " الجمعية المغربية لحماية المستهلك " سنة 1980 ، من طرف مجموعة من الأطراف وضعت عشرة أهداف ، تسعى من خلالها إلى جعل أسعار المواد الأولية تابعة لتسعيرة واحدة، و إلى تمكين المستهلك من جودة السلع و الخدمات ، كما تتضمن القيام بدراسات و إعداد تقارير و نشرها بطرق خاصة ، غير أنها توقفت عن العمل بعد شهرين قليلة من تأسيسها⁽³⁾.

هذا لم يمنعها من المضي قدما في مجال إنشاء مثل هذه الجمعيات، ففي نوفمبر سنة 1993 تم إنشاء الجمعية المغربية لحماية المستهلك ، جعلت عملها يركز على ثلاثة أهداف تتجلى في ضرورة التوعية ، إخبار المستهلكين بحقوقهم ، تحسيس المستهلكين⁽⁴⁾.

أما فيما يخص التعاونيات في الجزائر فقد ظهرت في الثمانينات ، أين عرفها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مارس 1987 بأنها عبارة عن " خدمات اجتماعية ذات هدف غير مربح ، تقام و تتدخل في التوزيع على نحو مكمل للهياكل العمومية التي تتولى التوزيع بالتجزئة " ⁽⁵⁾، فكان لظهور جمعيات

¹ _ بن لحرش نوال ، المرجع السابق، ص ص 37- 38 .

² _ من امثلة المراكز التقنية الجهوية للاستهلاك : CTRC ALSASSE ، CTRC AQUITAINE ، فهيمة نصري ، المرجع السابق ، ص 19 .

³ _ جميلة جلام ، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، مراكش ، 2010-2011 ، ص 211 .

⁴ _ نفس المرجع ، ص 211 .

⁵ _ انظر القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 07 مارس 1987 ، المتعلق بالتعاونيات الاستهلاكية ، ج . ر . عدد 35، الصادرة بتاريخ 26 أوت 1987 ، المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 1 جويلية 1989، ج . ر . عدد 39 ، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1989 .

حماية المستهلك ما هو إلا تكريسا لمبدأ دستوري ، هو مبدأ حرية إنشاء الجمعيات بصفة عامة ، أين ظهرت من خلاله قوانين و نصوص تطبيقية تنظم الجمعيات بصفة عامة و أخرى بصفة خاصة⁽¹⁾ .

حيث نص دستور 28 نوفمبر 1996 في مادته 41 على " حرية تسيير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمون للمواطنين " و المادة 43" حق إنشاء الجمعيات مضمون ، تشجيع الدولة ازدهار الحركة الجموعية ، يحدد القانون شروط و كفاءات إنشاء الجمعيات "⁽²⁾، أين قام المستهلكون لأول مرة في سنة 1987 بتنظيم جمعيات تعمل على حماية مصالح المستهلكين و الدفاع عنهم من غش و سوء معاملة المنتجين و كذا الأخطار الناجمة عن المنتجات⁽³⁾ .

تخضع جمعيات حماية المستهلكين من حيث إنشائها إلى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالجمعيات، منح من خلاله المشرع الحق للمستهلكين بإنشاء جمعيات تهدف إلى حماية مصالحهم و أنفسهم بصفة رسمية⁽⁴⁾، غير انه لم يعترف بحق تأسيس جمعيات حماية المستهلك بصفة مستقلة و بدورها في حماية المستهلكين، إلا بموجب إصدار القانون 89-02 بتاريخ 7 فبراير 1989 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الملغى بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الذي نص في مادته 12 ف2 على اعطاء الحق لجمعيات حماية المستهلكين في رفع دعاوى ضد المتدخلين أثناء عملية عرض المنتج للاستهلاك نتيجة لضرر الذي يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين بغرض التعويض عن الأضرار المعنوية التي تلحق بهم⁽⁵⁾ .

و من أهم الجمعيات التي تم تأسيسها بعد الاعتراف القانوني بحق تكوينها تتمثل في (أنظر الملحق مع الأخير ص من 84 إلى 90) :

¹ جريمة حدوش ، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ، 2011-2012 ، ص 158.

² هذين النصين يكرسان مبدأ حرية إنشاء الجمعيات في جميع الميادين خاصة مجال حماية المستهلك ، أنظر فهيمة ناصري ، المرجع السابق ، ص 20 .

³ أمال طرافي ، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص عقود و مسؤولية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2013/11/12 ، ص ص 89-90 .

⁴ حادثة قارورة غاز البوتان سنة 1971 ، التي الحقت بالمستهلك اضرار جسيمة نتيجة عدم احترام المنتج للمقاييس و المواصفات المعمول بها ، وكذا حادثة صناعة المشروبات الغازية MAL التي تسببت نتيجة اخطاء صناعية .

⁵ قانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 ، المتعلق بالجمعيات ، ج ر ، عدد 53 الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 1990 .

⁵ القانون 89-02 ، المؤرخ في 7 فبراير 1989 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج ر ، عدد 6 ، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989 الملغى بموجب القانون 09-03 ، المؤرخ في .

المطلب الثاني :تعريف جمعيات حماية المستهلك

تعد جمعيات حماية المستهلك من أهم الجمعيات المدنية التي تهدف إلى تحقيق سلامة وضمن امن المستهلكين دون أن يكون لها أي عائد مريح ، وعلية نتناول في هذا المطلب دراسة كل من تعريف الفقهي (الفرع الأول) ، و التعريف القانوني لجمعيات حماية المستهلك (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التعريف الفقهي لجمعيات حماية المستهلك

قبل التطرق إلى معرفة معنى جمعيات حماية المستهلك نتطرق في بداية الأمر إلى معرفة مفهوم المستهلك باعتباره النواة الأساسية التي من أجله تأسست هذه الجمعيات (أولاً) ، منتقلين إلى تعريفات الفقهية لجمعيات حماية المستهلك (ثانياً) .

أولاً : تعريف المستهلك .

المستهلك هو الهدف الذي يسعى ، إليه منتج السلعة أو مقدم الخدمة و الذي تستقر عنده السلعة أو يتلقى الخدمة ، أي هو محط أنظار جميع من يعمل في مجال التسويق⁽¹⁾ . وبالتالي اختلفت حول هذا المصطلح عدة تعريفات منها الفقهية (1)، و التشريعية (2).

1 _ التعريفات الفقهية .

اختلف الفقه حول تحديد مفهوم المستهلك من تضيق هذا الأخير (أ) ، والبعض الآخر توسع في تعريف مصطلح المستهلك(ب) .

أ _ التعريف الضيق للمستهلك.

_ يعرف المستهلك بأنه كل شخص ، يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية⁽²⁾ .

و هذا المفهوم تبنته محكمة النقض الفرنسية في بداية الأمر على أساس " من يحق له أن يستفيد من الحماية القانونية هو فقط من يبرم عقد الاستهلاك من اجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية"⁽³⁾ .

_ يعرف المستهلك كذلك على أساس انه الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع ، وان المستهلك

¹ أيمن علي عمر ، سلوك المستهلك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص، 15 .

² السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد – دراسة مقارنة- ، دار الجامعية للطباعة و النشر ، 2003 ، ص 21 .

³ زبير بن قويدر ، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ضوء قانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2005-2006، ص 10 .

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري للقانون الخاص ، و الذي يقنتي أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني⁽¹⁾ .

من خلال هذه التعريفات نستخلص أن الاتجاه الضيق جعل صفة المستهلك تلحق بمن يتحقق فيه هذين الشرطين :

➤ **الشرط الأول :** على المستهلك الحصول على المنتج أو الخدمة بهدف الاستغلال الشخصي أو العائلي .

➤ **الشرط الثاني :** أن يكون محل عقد الاستهلاك منتوجا أو خدمة .

وعليه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لغاية تحقيق أغراض مهنية أو أن يقنتي مالا أو خدمة في نفس الوقت ، إذ تم استبعاد المحترف من الحماية وفقا لعدة حجج منها المحترف الذي يسعى إلى تحقيق حاجاته المهنية يكون أكثر تحفيزا من الشخص الذي يحققها لغرض خاص ، وبالتالي يستبعد حمايته بقواعد قانون حماية المستهلك، وإنما يحمى بقواعد خاصة⁽²⁾ .

ب_ التعريف الواسع

_ يقصد بالمستهلك كل من يبرم تصرفا قانونيا من اجل استخدام مال ، أو الخدمة في الأغراض الشخصية ، أو أغراضه المهنية⁽³⁾ .

_ يعرف المستهلك على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتحصل أو يستعمل منتجات أو خدمات إذا كان في و ضعية الجاهل⁽⁴⁾ .

_ بالإضافة إلى أنه يعتبر مستهلكا ، المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني ، على أساس أن هذا المحترف غير المتخصص يعد ضعيفا مثله مثل المستهلك العادي ، مثل الفلاح الذي يعقد تأمينا على زراعته⁽⁵⁾ .

بالرغم من كل هذه الاختلافات الفقهية فان هناك من يتجه نحو تأييد المفهوم الموسع ، بجعل مصطلح المستهلك مرادفا لكلمة مواطن ، بالنظر للمصلحة التي لها علاقة مرتبطة بين مصلحة المستهلك و

¹ _ نقلا عن محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي - ، دار الكتاب الحديث ، جامعة سيدي بلعباس ، 2006 ، ص 23 .

² _ صياد الصادق ، المرجع السابق ، ص 33-34 .

³ _ سليم سعداوي ، حماية المستهلك - الجزائر نموذجا - ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2009 ، ص 22

⁴ _ أنظر نوال بن لحرش ، المرجع السابق ، ص 16 .

⁵ _ نقلا عن محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 22 .

المواطنين ، و كذا مختلف أنواع القطاعات الأخرى في المجتمع⁽¹⁾.
و البعض الآخر يأخذ بالاتجاه الضيق باعتبار أن التوسيع في مفهوم المستهلك من شأنه أن يجعل حدود قانون الاستهلاك غير مضبوطة بشكل دقيق ، في حالة أصبح المهنيين و المستهلكين في نفس الكفة ، زيادة في ذلك مبالغة وضع قانون خاص يحمي المحترف/ المهني دون أن تكون له حماية خاصة في قانون الاستهلاك⁽²⁾.

بعد التطرق إلى التعريفات الفقهية لمصطلح المستهلك ننقل إلى التعريفات التشريعية و بالأخص التشريع الجزائري.

2 _ التعريف التشريعي.

عرف قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949/93 في مادته 111/1 الصادر في 26 جويلية 1993 على أنه : " يجب أن يوضح كل مهني بائع للسلع او مورد خدمات المستهلك ، و قبل إبرام العقد السمات الأساسية للسلعة أو الخدمة"⁽³⁾.

يعرف المشرع الجزائري المستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش بأنه " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"⁽⁴⁾.

مستحدثا مع الوقت تعريف آخر في المادة 2/3 من القانون 04-02 ، المتعلق بالممارسات التجارية على انه " كل شخص طبيعي أو معنوي ، يقتضي سلعا قدمت للبيع ، أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني"⁽⁵⁾.

كما عرفه في نص المادة 1/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009 بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو بمقابل أو مجانا ، أو خدمة

¹ - عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك - دراسة مقارنة- منشورات حلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، الأردن، 2007 ، ص 19 .

² _ صياد الصادق المرجع السابق ، ص 35 .

³ _ منقول عن محمد أمين حلبي ، حماية المستهلك في عقد البيع ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15 ، 2004-2007 ، ص 5 .

⁴ _ المرسوم التنفيذي 90-39 ، المؤرخ في 1990/01/30 ، المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش ، ج ر ، عدد 5 المؤرخة في 1990/01/31 ، الجزائر ، 1990 .

⁵ _ القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ، العدد 41 المؤرخة في 2004/06/27 ، الجزائر ، 2004 .

موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية شخص آخر أو حيوان متكفل به⁽¹⁾.

ثانيا : التعريف الفقهي لجمعيات حماية المستهلك .

تعددت التعريفات الفقهية لجمعيات حماية المستهلك بحيث نتطرق في بداية الأمر إلى التعريفات الفقهية للجمعيات بصفة عامة (أولا) ، ثم ننتقل إلى تعريفات جمعيات حماية المستهلك بصفة خاصة (ثانيا).

أولا : التعريفات الفقهية للجمعيات بصفة عامة .

تعرف الجمعيات بأنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية بغرض الحصول على ربح مادي⁽²⁾.

عرف حسن ملحم الجمعيات بأنها "الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي"⁽³⁾.

و تعرف الجمعيات أيضا بأنها " منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح و العمل فيها يقوم على أساس تطوعي و تهدف إلى تقديم خدمات عديدة و متنوعة يحتاج إليها المجتمع ، و يتاح لأعضاء هذه الجمعيات و للناس الاشتراك في جميع مراحل العمل في هذه الجمعيات يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول ، و القطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني"⁽⁴⁾.

ثانيا : التعريف الفقهي لجمعيات حماية المستهلك بصفة خاصة .

تعرف جمعيات حماية المستهلك بأنها إحدى المنظمات غير الحكومية تهدف إلى إيجاد دور ايجابي للفرد يقوم به هو بهدف حماية نفسه بنفسه من الآخرين ضد كل ما يتعلق بعمليات الغش التجاري ، والتدليس و المخادعة و كل ما يؤثر على صحته وسلامته⁽⁵⁾.

¹ القانون 03-09 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،سالف الذكر .

² أنظر فاضلي سيد علي ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون دستوري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008-2009 ص 9 ، نقلا عن توفيق حسن فرح ، محم يحي مطر ، الأصول العامة للقانون ، دار الجامعية ، بيروت ، 1988 .

³ أنظر فاضلي سيد علي ، نقلا عن حسين ملحم ، نظرية الحريات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1981، نفس المرجع ، ص 9 .

⁴ أنظر فاضلي سيد علي ، نقلا عن مدحت محمد أبو النصر ، إدارة منظمات المجتمع المدني ، ايتراك للطباعة و النشر القاهرة ، 2007 ، المرجع السابق ، ص 10 .

⁵ انظر بن لحرش نوال، نقلا عن يسرى دعيس ، المرجع السابق ، ص 49 .

و هناك من يعرف جمعيات حماية المستهلك أيضا على أنها جمعيات ذات طابع اجتماعي تهتم بنشر الثقافة الاستهلاكية السليمة في المجتمع ، كما تتكفل بالدفاع عن المصالح المادية و المعنوية للمستهلكين و رفع اهتماماتهم و رغباتهم إلى المتعاملين الاقتصاديين و تطلعاتهم و شكواهم إلى الإدارة المعنية أو إلى العدالة ، كما تسعى إلى خلق حوار دائم بين المستهلكين المتعاملين و الإدارة من اجل تبيان حقوق وواجبات كل طرف⁽¹⁾ .

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجمعيات حماية المستهلك .

نستهل تعريفاتنا (أولا) بتعريف الجمعيات بصفة عامة ، ثم التعريف القانوني الخاص بجمعيات حماية المستهلك بصفة خاصة (ثانيا) .

أولا: التعريف القانوني للجمعيات .

وضع المشرع الجزائري نصا قانونيا واحدا تخضع لأحكامه جميع الجمعيات مهما كانت نشاطاتها سواء كانت جمعيات وطنية أو محلية يتمثل في القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات⁽²⁾ .

أين عرف الجمعيات بموجب المادة 2 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات فان المشرع عرفها على أنها" عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مريح"⁽³⁾ .

ثانيا : التعريف القانوني لجمعيات حماية المستهلك .

عرف المشرع الجزائري جمعيات حماية المستهلك من خلال نص المادة 21 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، بأنها " كل جمعية منشأة طبقا للقانون ، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله "⁽⁴⁾ .

الملاحظ في هذا الصدد انه لا يوجد تعريفا قانونيا خاص بجمعيات حماية المستهلك ، باعتبار أن التعريف الموجود في المادة 21 / 1 من القانون 09-03 ينطبق على نفس التعريف الموجود في نص المادة 2 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات ، باعتبارها تخضع لنفس أحكام التنظيم و التأسيس .

¹ انظر بن لحرش نوال ، نقلا عن زكي حريز ، الدور التحسيس لجمعيات حماية المستهلك للوقاية من التسممات الغذائية ، يوم إعلامي و تحسيس حول الوقاية من التسممات الغذائية ، وزارة التجارة ، جويلة 2007 ، المرجع السابق ، ص 49 .

² قانون رقم 12-06، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات ، ج ر ، عدد 53، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 1990 .

³ المادة 2 من قانون 06-12، المتعلق بالجمعيات سالف الذكر .

⁴ قانون 09-03، بحماية المستهلك و قمع الغش سالف الذكر .

من خلال دراستنا لنصوص القانونية السابقة الذكر الخاصة بتعريف الجمعيات فانه يمكن لنا أن نستخلص العناصر التالية :

1_ الجمعية عبارة عن عقد .

يخضع عقد الجمعية لمبدأ حرية التعاقد أي لمبدأ سلطان الإرادة و هو ما أكده المشرع من خلال نص المادة 6 من القانون 06-12 الذي نص على " تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسس ... " بمعنى أن إرادة المتعاقدين هي التي تحدد مدى الالتزامات التي يربتها العقد، فالأطراف لديهم حرية إبرام عقد الجمعية أو عدم إبرامه و كذا تحديد شروط أثار العقد بما في ذلك كيفية سير الجمعية ، وهو ما تأكده نص المادة 23 من قانون 31-90 الذي يحدد محتوى القانون الأساسي ، إذ أن المشرع ترك الحرية للأعضاء لوضع شروط تناسبهم .

بما أن عقد الجمعية يعد كغيره من العقود فانه لا يجوز تعديله و نقضه و إلغائه إلا بموجب اتفاق الأطراف أو لأسباب ينصها القانون⁽¹⁾.

2 _ الجمعية عبارة عن أشخاص طبيعية أو معنوية.

حدد المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات التي تنص على "

طبيعة أشخاص عقد الجمعية التي يمكن أن تتكون من أشخاص طبيعي و / أو معنويين بصفة صريحة

3_ الجمعية ليس لها غرض مريح .

استعمل المشرع الجزائري مصطلح " لغرض غير مريح " في تعريفه للجمعية سواء كان في القانون 31-90 الملغى أو القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات ، يدل من خلاله على استقلالية الجمعية عن السوق الاقتصادي و المنافسة⁽²⁾، باعتبارها لا تسعى إلى تحقيق الأرباح المادية و إنما تقدم خدمات عامة دون مقابل ولو بأقل تكلفة⁽³⁾، و هي الميزة الأساسية التي تتميز بها لذلك أطلق عليها المشرع الأمريكي تسمية المنظمات غير المربحة.

¹ المادة 6 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات ، سالف الذكر .

² نوال بن لحرش ، المرجع السابق ، ص ص 48-49 .

³ خالد بوصفصاف ، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص الحقوق و الحريات ، كلية الأدب و العلوم الإنسانية ، جامعة العقيد أحمد دراية ، ادرار ، 2009-2010 ص 79

لكن بالرجوع إلى نص المادة 29 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات و المحددة لموارد الجمعية فان
المشرع أعطى الحق للجمعيات من إقامة نشاطات توفر من خلالها بعض الأرباح لاستخدامها في تحقيق
أهدافها دون أن تتقاسمها بين أعضائها أو استخدامها لأغراض لم يحددها القانون⁽¹⁾ .

يعود مصدر مصطلح " لغرض غير مريح " إلى اجتهاد القضاء الفرنسي في القضية الشهيرة " الصندوق
الريفي ليمان يقود " أينا عرضت على محكمة النقض الفرنسية القيام بتكيف النزاع الذي قام بين الجمعية
و الإدارة الجبائية ، التي أرادت هذه الأخيرة إخضاع نشاط الجمعية إلى الرسوم الضريبية التي تخضع لها
الشركات التجارية في حين أن الجمعية قررت التمسك برأيها⁽²⁾ .

وعليه فإن المشرع الجزائري أتى بالجديد فيما يتعلق بجمعيات حماية المستهلك من خلال القانون رقم
09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بالاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية ، حيث تمنح
هذه الصفة للجمعية حسب بعض آراء الفقهاء أنها ما يسمى بالشخصية الكبيرة على خلاف الشخصية
القانونية المصغرة ، حيث نص القانون الفرنسي على إمكانية الاعتراف بصفة المنفعة العمومية بموجب
مرسوم صادر عن مجلس الدولة سنة 1901، على أن يتم هذا الاعتراف بموجب طلب موجه إلى وزير
الداخلية ، موقع من طرف جميع المفوضين لذلك من طرف الجمعية العامة⁽³⁾ .

تحمل الجمعيات ذات المنفعة العمومية صفات و مميزات تجعلها تترفع عرش الجمعيات ،فهي عبارة عن
هيئات تهدف إلى المصالح أو النفع العام ، باعتبار أنها تساعد الدولة أو تشاركها في تحقيق المنفعة⁽⁴⁾ .
بالرجوع إلى القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات فان المشرع الجزائري ارتأى إلى أن يمنح الجمعيات
مكانة و امتيازات خاصة ، نظرا لنشاطها المفيد و لتحقيقها للمنفعة العمومية في المجتمع، أين منح صفة
المنفعة العمومية لبض الجمعيات خاصة الجمعية المتعلقة بالتربية البدنية و الرياضية وفقا للقانون
04-10 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 05-405 الذي حدد فيه شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية ،
بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 03-217 المتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للكشافة
الإسلامية⁽⁵⁾ .

أما بالنسبة للقانون 06-12 الحالي المتعلق بالجمعيات فان المشرع اكتفى فقط بتحديد النتائج المترتبة
عن اكتساب الجمعية لصفة المنفعة العمومية عند اتخاذ قرار حلها ، دون أن يحدد فيه الأحكام الخاصة

¹ المادة 29 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات ، سالف الذكر .

² أنظر القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، سالف الذكر .

³ بن لحرش نوال ، المرجع السابق ، ص 52 .

⁴ فاضلي سيد علي ، المرجع السابق ، ص 23 .

⁵ خالد بوصفصاف ، المرجع السابق ، ص 81 .

بالجمعيات ذات المنفعة العمومية⁽¹⁾.

أما فيما يخص القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، فإن المشرع استحدث فيه إمكانية الاعتراف بصفة المنفعة العمومية لجمعيات حماية المستهلكين من خلال نص المادة 2/21 و إعطائها حق الحصول على المساعدة القضائية في نص المادة 22 من نفس القانون⁽²⁾.
و حتى يتسنى للجمعية حق المطالبة بصفة المنفعة العمومية يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط تتجلى في :

➤ أن يكون لها 100 عضو على الأقل .

➤ أن تقدم الدليل على قابليتها للحياة و استعدادها لإسداء الخدمات .

➤ أن تملك من المنقولات ما يبلغ 50.000 دج على الأقل⁽³⁾.

وفي حالة توفر الشروط المذكورة في الجمعية يكون لها الحق في أن تطالب بحق الاعتراف بصفة المنفعة العمومية ، يكون ذلك عن طريق إيداع طاب بالولاية أي مقر الجمعية ، بحيث يشترط أن يكون هذا الطلب موقعا من طرف جميع أعضاء اللجنة المسيرة للجمعية ، مرفقا بمجموعة من الوثائق تتمثل في :

➤ نسختان من القانون الأساسي.

➤ تقرير الحسابات المالية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة و ميزانية السنة المالية الجديدة⁽⁴⁾.

وعليه ما يمكننا استخلاصه من إمكانية الاعتراف بصفة المنفعة العمومية للجمعيات يعد بمثابة اعتراف الدولة للدور الذي تسعى الجمعية إلى تحقيقه خاصة فيما يتعلق بحماية المستهلك .

¹ _ حيث نصت المادة 34 الفقرة الأخيرة من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات على انه سيتم تحديد شروط و كفاءات الاعتراف بالمنفعة العمومية ، سالف الذكر .

² _ المواد 2/21 و 22 من القانون 03-09 السالف الذكر .

³ _ المواد 20-21 من المرسوم التنفيذي رقم 72-176 ، المؤرخ في 27 جويلية 1972 ، المحدد لكيفية تطبيق الأمر رقم 79-71 ، المتعلق بالجمعيات ، ج. ر ، عدد 65 ، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1972.

إضافة إلى شروط يجب أن تحترمها الجمعية حتى تتمكن من المطالبة بصفة المنفعة العمومية ألا وهي :

- أن تكون الجمعية معترف بها قانونا و أن لا تقل مدة عملها عن 3 سنوات على الأقل .
- أن تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة .

⁴ _ أما فيما يخص الآثار المترتبة عن اكتساب الجمعية لصفة المنفعة العمومية فهي :

- عدم جواز اكتساب الجمعية أو امتلاكها لأي عقار غير العقارات اللازمة للهدف الذي تسمو إلى تحقيقه .
- أن تكون جميع القيم المنقولة التي تملكها توضع على شكل سندات اسمية ،

المواد من 22 إلى 24 من المرسوم 72-176 ، نفس المرجع .

المطلب الثالث : الإجراءات القانونية لتأسيس الجمعيات .

تخضع الجمعية في تأسيسها سواء كانت جمعيات بصفة عامة أو جمعيات حماية المستهلك بصفة خاصة إلى إجراءات موضوعية (الفرع الأول) ، و إجراءات شكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الموضوعية لتأسيس الجمعيات .

نص المشرع الجزائري في نص المادة 6 من القانون 06-12 على أنه " تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين و يجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحضره محضر قضائي .

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية و تعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية .
يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالتالي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية .
- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل.
- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات ، منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية ،منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل⁽¹⁾.

بحيث يمكن لنا أن نستخلص عدة شروط يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين ، وشروط يجب توافرها في أهداف تكوين الجمعية الذي سنتطرق إليه في النقاط التالية .

أولا : الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين .

وضع المشرع شروط لكل من الأعضاء أو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الراغبين في تأسيس الجمعية أو تسييرها و إدارتها كالتالي :

1_ الشروط الخاصة بالأشخاص الطبيعيين :

بالرجوع الى نص المادة 4 من القانون 06-12 نستخلص جملة من الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي الراغب في تكوين الجمعية متمثلة في :

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- التمتع بالجنسية الجزائرية.

¹ نص المادة 6 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات ، سالف الذكر .

➤ التمتع بالحقوق المدنية و السياسية .

➤ أن يكونوا غير محكوم عليهم بجناية و / أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعي⁽¹⁾ .

2_ الشروط الخاصة بالأشخاص المعنوية :

لم يستثنى المشرع الأشخاص المعنوية من وضع لها شروط فبالرجوع لنص المادة 5 من القانون 06-12 فإنه يشترط مجموعة من الشروط تتمثل في :

➤ أن يكونوا مؤسسين طبقا للقانون الجزائري.

➤ أن يكونوا ناشطين عند تأسيس الجمعية .

➤ أن يكونوا غير ممنوعين من ممارسة نشاطاتهم⁽²⁾ .

ثانيا: الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية .

بالرجوع إلى القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات نجد المشرع اغفل عن تحديد الجزاء المترتب في حالة مخالفة شروط تأسيس الجمعية بخلاف القانون 90-31 السابق في مادته 5 على أن الجمعية تكون باطلة بقوة القانون في حالة كانت أهداف هذه الجمعية مخالفة لنظام العام و الآداب العامة⁽³⁾ .

لكننا في حالة الاستعانة بالقواعد العامة يمكننا أن نستخلص بعض الشروط المتعلقة بالجمعيات أين تتجلى في :

➤ أن لا يكون هدف تأسيسها مخالفا لنظام التأسيسي القائم أو النظام العام ، أو الآداب العامة ، أو القوانين و التنظيمات المعمول بها، أي لا تهدف إلى تحقيق الربح أو المضاربة باعتبارها تمارس نشاطا تطوعيا.

➤ أن يكون هدف الجمعية محدد بدقة و أن تكون تسميتها مطابقة له ، أي أن يكون هدفها متعلق بمصالح المستهلك و الدفاع عن حقوقهم⁽⁴⁾ .

من هذه النصوص نستخلص انه في حالة تخلف أي شرط من الشروط سواء كانت شكلية أو موضوعية المحددة قانونا لتأسيس الجمعيات فإنها تكون باطلة و بذلك تحل الجمعية سواء كان عن طريق الحل الإرادي أو القضائي .

1 _ المادة 4 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات ، سالف الذكر .

2 _ المادة 5 من نفس القانون .

3 _ فاضلي سيد علي ، المرجع السابق، ص 32 .

4 _ امال طرافي ، المرجع السابق ، ص 92 .

بحيث أن الجمعية تحل إراديا في حالة اتفاق أعضاء الجمعية على حلها بإرادتهم الحرة ، أما فيما يخص شروط و إجراءات حلها فيتم تحديدها بموجب القانون الأساسي ، باعتباره العقد التأسيسي الذي يتم المصادقة عليه إثر الجمعية العامة التأسيسية⁽¹⁾.

و الحل الإرادي حسب قانون الجمعيات يكون وفقا لطريقتين هما :

_ الطريقة الأولى تتمثل في حل الجمعية عن طريق اتفاق الأعضاء بإرادتهم الحرة ، بحيث يؤخذ هذا القرار بالحل في أغلب الأحيان خلال جمعية عامة غير عادية و بتصويت الأغلبية .

_ الطريقة الثانية فهي تتمثل في حل الجمعية وفقا لنصوص القانون الأساسي الخاص بها ، و ذلك باتفاق الأعضاء المؤسسين منذ البداية ، على أساس أن الجمعية تنتهي بنهاية تحقيق الهدف الذي قامت من أجله ، أو بانتهاء مدة محددة منصوص عليها في القانون الأساسي⁽²⁾.

وعليه فإن أسباب و كيفية حل الجمعية إراديا تختلف من جمعية إلى أخرى .

أما بالنسبة للحل القضائي فان هذا الإجراء يمكن أن يتم عن طريق طلب مقدم أمام المحكمة الإدارية المختصة من قبل السلطات العمومية في الحالات التالية :

✓ في حالة قيام الجمعية بنشاطات غير واردة في القانون الأساسي .

✓ في حالة حصولها على موارد مالية من تنظيمات أجنبية .

✓ في حالة إثبات توقفها عن العمل بشكل واضح⁽³⁾.

أما بخصوص طلب الحل فيكون عن طريق تحريك دعوى عمومية من قبل كل شخص له مصلحة شخصية محمية قانونا ، وكذا الجهة الإدارية و النيابة العامة، بحيث يكون هذا الطلب صحيحا، كما أن للقضاء الحكم ببطلان الجمعية بقوة القانون إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو الآداب العامة ، بالإضافة إلى ذلك يمكن للجهات القضائية أن تعلق نشاط الجمعية و ان تتخذ كل التدابير التحفظية الخاصة بتسيير أملاكها بناءا على عريضة تقدمها السلطات العامة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الإجراءات الشكلية لتأسيس الجمعيات

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الشكلية الواجب على الجمعية إتباعها في مراحل التأسيس من بينها :

¹ _ نوال بن لحرش ، المرجع السابق ، ص 70 .

² _ خالد بوصفصاف ، المرجع السابق ، ص ص 147 - 148 .

³ _ نوال بن لحرش ، المرجع السابق ، ص 71 .

⁴ _ بوصفصاف خالد ، المرجع السابق ، ص ص 149 - 150 .

1_ إيداع تصريح التأسيس : يقصد به الإدلاء للجهات المعنية بالرغبة في تشكيل الجمعية مع مراعاة احترام هذه الرغبة لشروط و الإجراءات القانونية اللازمة⁽¹⁾.

بالرجوع للقانون 06-12 المتعلق بالجمعيات ، فان المشرع حدد فيه الجهات التي يتم تسليمها التصريح التأسيسي و ذلك في مادة 7 التي نصت على انه : " يودع التصريح التأسيسي لدي :

➤ المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.

➤ الولاية بالنسبة للجمعيات الولاية .

➤ الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات "⁽²⁾

على أن يكون هذا التصريح مصحوبا بمجموعة من الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية ، أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق لوثائق الملف⁽³⁾، إذ يمنح هذا التصريح ابتداء من تاريخ إيداعه في أجل أقصاه :

✓ ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي ، فيما يخص جمعيات البلدية

✓ أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية ، فيما يخص الجمعيات الولائية .

✓ خمسة وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات مابين الولايات.

✓ ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية ، فيما يخص الجمعيات الوطنية .

وفي حالة انقضاء الآجال فانه يتعين على الإدارة إما أن تسلم الجمعية و صل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض⁽⁴⁾.

كما اشترط في مادة 12 من القانون 06-12 أن يكون التصريح التأسيسي مرفوقا بمجموعة من الوثائق التالية :

➤ طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا.

➤ قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين و الهيئات التنفيذية و حالتهم المدنية و وظائفهم و عناوين إقامتهم و توقيعاتهم .

➤ نسختان (2) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي .

¹ فاضلي سيد علي ، المرجع السابق ، ص 98 .

² القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات ، سالف الذكر .

³ المادة 1/8 من القانون 06-12 ، سالف الذكر .

⁴ المادة 2/8 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات سالف الذكر.

- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل المحضر القضائي .
- الوثائق الثبوتية لعنوان النقر⁽¹⁾.

2_ وصل تسجيل التصريح التأسيسي: نص المشرع الجزائري على أن يتم تسليم وصل التسجيل الى

الأشخاص المعنيين في نص المادة 9 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات كالتالي :

- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية .
- ✓ الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية .
- ✓ الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات⁽²⁾.

بحيث يكون قرار الرفض بتسليم وصل التسجيل موضحا بعدم احترام الأحكام المتعلقة بهذا القانون، أين يكون لها حق رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها ن على أن يكون هذا الطعن غير موقوف النفاذ، إما في حالة إصدار قرار لصالح الجمعية ، يمنح لها وجوبا وصل التسجيل⁽³⁾.

¹ المادة 12 من نفس القانون.

² نفس القانون .

³ المادة 10 من نفس القانون.

المبحث الثاني:تنظيم جمعيات حماية المستهلك و علاقتها بالهيئات الأخرى.

بالرجوع لمختلف القوانين المتعلقة بعمل الجمعيات لا يمكننا معرفة طريقة عملها إلا بمعرفة مختلف الهياكل و الأجهزة القانونية التي تسهر على تنظيمها وكذا مختلف الموارد الخاصة بها التي عددها المادة 29 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات ، إضافة إلى علاقة جمعية حماية المستهلك بالهيئات الأخرى التي نجد لها دور فعال في تنظيم هذه الجمعيات ، لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، ندرس فيها تنظيم جمعيات حماية المستهلك (المطلب الأول) ، علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات الأخرى (المطلب الثاني) ، و علاقتها بالسلطات العمومية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : تنظيم جمعيات حماية المستهلك .

أن لجمعيات حماية المستهلك دور كبير في خلق ثقافة استهلاكية لدى المستهلكين و تحسيسهم عن كل ما يتعلق بالمنتجات من معلومات مخاطر يمكن ان تسببها هذه الأخيرة لسوء استعمال أو عدم الإكتراث من طريقة استعماله لذلك فإن هذه الجمعيات أجهزة عديدة و متنوعة تساعد على ضمان هذه الحماية معتمدا على الموارد و العائدات التي تعود لها سواء كان عن طريق الدولة أو الإعانات و المساعدات و التبرعات الممنوحة لها .

و عليه ستكون دراستنا لهذا المطلب بمعرفة أهم الأجهزة التي تتكون منها الجمعية (الفرع الأول) ، و أهم مواردها و كيفية حلها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :أجهزة الجمعية

تتمثل الأجهزة التي تنظم وتسير جمعيات حماية المستهلك في :

_ جهاز المداولة

_ جهاز الإدارة

أولا :جهاز المداولة.

يعرف هذا الجهاز بالجمعية العامة المعروفة بالهيئة العليا في الجمعية و تتكون من جميع الأعضاء المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون،أين يتم انتخابها عن طريق أعضاء الجمعية لمدة محددة⁽¹⁾، إذ تتولى القيام بمجموعة من المهام تتجلى في :

¹ _ بن لحرش نوال ، المرجع السابق ، ص 72 .

- ✓ القيام بالفصل في تقارير التسيير المالي و حوصلة النشاط الخاص بالجمعية ووضعها المعنوي.
- ✓ القيام بالمصادقة على النظام الداخلي للجمعية .
- ✓ انتخاب الهيئات القيادية .
- ✓ تقوم بالمصادقة على التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي .
- ✓ التداول في النقاط المسجلة في جدول الأعمال⁽¹⁾ .
- ✓ دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية .
- ✓ تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

ثانيا : جهاز الإدارة.

يطلق عليه اسم مكتب الجمعية ، إذ تعود مهمة تعيين المكتب عادة إلى مجلس الإدارة حيث نص القانون على أن التعيين يكون عن طريق الجمعية العامة ، أين يباشر أعضاء المكتب مهامهم لفترة محدودة في حالة الانتهاء من عملهم يمكن أن يتم تعيينهم من جديد.

يعد مكتب الجمعية بمثابة المحرك الأساسي لنشاط الجمعية ، أين يتولى مجموعة من المهام نذكر منها على سبيل المثال⁽²⁾ :

- ✓ الإشراف على إدارة شؤون الجمعية .
- ✓ تنفيذ قرارات الجمعية العامة و مجلس الإدارة .
- ✓ اقتراح تعديلات على القانون الأساسي .
- ✓ دراسة الميزانية السنوية.
- ✓ إعداد مشروع النظام الداخلي .
- ✓ تسيير ممتلكات الجمعية .
- ✓ دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية في حالة ارتكابه أي مخالفة⁽³⁾ .

¹ _ سيد علي فاضلي ، المرجع السابق، ص 56 .

² _ نوال بن لحرش ، نفس المرجع ، ص 73 .

³ _ خالد بوصفصاف ، المرجع السابق ، ص 98 .

الفرع الثاني: موارد الجمعية.

بالنسبة للموارد المالية التي تعتمد عليها الجمعيات في نشاطاتها حددها القانون في الاشتراكات (أولاً) ، عوائد نشاط الجمعية (ثانياً) ، الهبات النقدية (ثالثاً) ، الإعانات الممنوحة من قبل السلطات العمومية (رابعاً).

أولاً : الموارد الخاصة باشتراكات الأعضاء.

تتلقى الجمعيات اشتراكات من قبل أعضائها⁽¹⁾، تتجلى في مبالغ مالية محددة من قبل الجمعية العامة الملزم دفعها من قبل أعضاء الجمعية بصفة مستمرة تكون هذه الاشتراكات مرتفعة باعتبارها المصدر المالي الوحيد للجمعية ، كما بإمكان الجمعية التنازل عن فرض الاشتراك المالي على المنظمين فيها، أين يتكفل القانون الأساسي بتحديد قيمة الاشتراك الذي يعد بمثابة الالتزام الحقيقي و الوحيد للأعضاء الجمعية⁽²⁾.

ثانياً : الموارد الخاصة بنشاطات الجمعية.

يتمثل في النشاط التجاري الذي تمارسه الجمعية، التي تسمح لها بتحقيق استقلال مالي وإداري ، إذ تتمثل هذه المداخل في الخدمات التي تقدمها الجمعيات و السلع أما لأعضائها أو إلى غير المنخرطين فيها، أين يحق لها استقبال المتقاعدين في دار العجزة بمقابل مالي، كما تنظم حفلات و أيام دراسية ، إضافة إلى إمكانية إبرام عقد تسير قاعدة تجارية⁽³⁾.

ثالثاً :الموارد الخاصة بالتبرعات و الهبات النقدية و العينية و الوصايا.

اشترط فيها المشرع أن لا تكون مثقلة أو مقيدة بأعباء و شروط ، ما لم تكن هذه الأخيرة تتعارض مع الأهداف التي نص عليها أحكام قانون الجمعيات⁽⁴⁾.

فبالرجوع إلى نص المادة 30 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات فهي تنص على " يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية و منظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً" بمعنى انه للجمعية الحصول على الهبات الناتجة عن علاقات تعاون المؤسسات قانونياً⁽⁵⁾.

¹ _ خالد بوصفصاف ، المرجع السابق ، ص 103 .

² _ نوال بن لحرش ، المرجع السابق ، ص 74 .

³ _ خالد بوصفصاف ، المرجع السابق ، ص 106 .

⁴ _ نوال بن لحرش ، المرجع السابق ، ص 75 .

⁵ _ القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات ، سالف الذكر .

رابعاً: الإعانات المقدمة من طرف السلطات العمومية.

تعد الإعانات الممنوحة من قبل السلطات العمومية (الدولة ، الولاية ، البلدية) من أهم المصادر التمويلية للجمعيات ، التي تستفيد منها هذه الأخيرة باعتبارها تقوم على أسس النفع العام سواء كانت مقيدة بشرط أو غير شرط⁽¹⁾.

المطلب الثاني: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات العامة .

تعمل جمعيات حماية المستهلك بتنسيق و تعاون مع مختلف الهيئات و المؤسسات المتخصصة في مجال حماية المستهلك ، باعتبار أن الأهداف التي تسموا إليها هي نفسها الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه الهيئات و المؤسسات ، بحيث سنقوم بدراسة علاقاتها مع كل من المجلس الوطني لحماية المستهلك و بمجلس المنافسة (الفرع الأول) ، و كذا علاقتها بشبكة التجارب و تحليل النوعية وبالمركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمجلس الوطني لحماية المستهلك و بمجلس المنافسة
ندرس في هذا الفرع العلاقة المتواجدة بين جمعيات حماية المستهلك بالمجلس الوطني لحماية المستهلك (أولاً) ، و علاقتها بمجلس المنافسة (ثانياً) .

أولاً : علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمجلس الوطني لحماية المستهلك .

تم تأسيس المجلس الوطني لحماية المستهلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 6 جويلية 1992 م ، المحدد لاختصاصات و تكوين المجلس⁽²⁾.

يعد المجلس الوطني لحماية المستهلك عن هيئة تشاورية لدى الوزير المكلف بالنوعية⁽³⁾، حيث يتشكل من مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم ، المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة ، سبعة ممثلين لجمعيات مهنية مؤسسة قانوناً ، عشر ممثلين لجمعيات المستهلكين ، سبعة خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتجات و الخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعية⁽⁴⁾.

¹ _ خالد بوصفصاف ، المرجع السابق ، ص 104 .

² _ مرسوم تنفيذي رقم 92-272 ، المحدد لاختصاصات تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك ، ج ر ، عدد 52 ، صادرة في 8 جويلية 1992 .

³ _ سيد علي فاضلي ، المرجع السابق ، ص 82 .

⁴ _ تأسس المجلس الوطني للاستهلاك في فرنسا ، بموجب المرسوم المؤرخ في 12 جويلية 1983 ، المرجع : بركات كريمة ، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق -دراسة مقارنة- ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ص 196 .

يقوم هذا المجلس بعدة مهام ، من بينها اقتراح كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تسبب فيها السلع و الخدمات المعروضة في السوق بهدف حماية المصالح المادية و المعنوية للمستهلكين⁽¹⁾، كما يقوم أيضا حسب المادة 3 من المرسوم رقم 272-92 بالإدلاء بالآراء فيما يخص :

- ✓ كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع و الخدمات المعروضة في السوق و ذلك لحماية المستهلكين ماديا ومعنويا .
- ✓ البرامج السنوية لمراقبة الجودة و قمع الغش .
- ✓ إعلام المستهلكين و توعيتهم و حمايتهم .
- ✓ إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعية المستهلكين و تنفيذها⁽²⁾.

تظهر علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمجلس الوطني لحماية المستهلك من خلال تشكيلة المجلس نفسه ، يسمح من خلاله لممثلي الجمعيات بإدلاء مشاكلهم و انشغالاتهم على ممثلي الوزارات والهيئات خاصة المتعلقة بالمجتمع المدني⁽³⁾.

كما يمكن لجمعيات حماية المستهلكين الاستفادة من كل الأعمال التي يقوم بها المجلس خاصة في مجال الدفاع و حماية حقوق المستهلك⁽⁴⁾، كما تتأكد علاقة الجمعيات بالمجلس من خلال ما نصت عليه المادة 7 و 9 من المرسوم السابق ، انه بالإمكان انتخاب عضو من ممثلي جمعيات حماية المستهلك رئيسا للمجلس ، خاصة أن ممثلي الجمعيات يشكلون ربع أعضاء المجلس و أكثر فئة ممثلة في المجلس عددا، هذا من شأنه أن يمنح للجمعية مكانة هامة في المجلس بفرض آرائها في مجال حماية المستهلك⁽⁵⁾.

¹ _ فهمية نصري ، المرجع السابق ، ص 54 .

² _ انظر المادة 3 من المرسوم 272-92 ، سالف الذكر .

³ _ يتشكل من 10 ممثلين لجمعيات حماية المستهلك و 7 ممثلين لجمعيات المهنيين ، المرجع : فاضلي سيد علي ، المرجع السابق ، ص 83 .

⁴ _ فهمية نصري ، المرجع السابق ، ص 55 .

⁵ _ تنص المادة 7 من المرسوم 272-92 سالف الذكر على " ينتخب رئيس المجلس من ضمن أعضائه بأغلبية الأصوات" و تنص المادة 9 من نفس المرسوم على " ينتخب نائبا رئيس المجلس بأغلبية الأصوات من ضمن أعضاء المجلس اللذين يمثلون السلطات العمومية و جمعيات المستهلكين".

ثانيا : علاقة جمعيات حماية المستهلك بمجلس المنافسة

تظهر العلاقة بينهما من خلال نص المادة 1 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، أن الهدف الذي يسعى إليه المجلس هو نفس الهدف الذي تسعى إليه جمعيات حماية المستهلكين إلا و هو حفظ و حماية حقوق المستهلك⁽¹⁾.

كما تظهر العلاقة بينهما من خلال مطالبة الجمعيات في غالب الأحيان بالحد من الارتفاع المفرط في الأسعار و مدى تأثيرها على المستهلكين بصفة عامة ، و يكون لسلطات العمومية في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بالتحقيق بناء على طلب الجمعيات⁽²⁾.

وفيما يخص نص المادة 35 من الأمر رقم 03-03 فانه " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة ، إذا طلب الحكومة منه ذلك ، و يبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة. و يمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية والمؤسسات و الجماعات المهنية و كذا جمعيات حماية المستهلك"⁽³⁾.

يتضح لنا من خلال النصوص السابقة أن هناك علاقة وظيفية تربط بين جمعيات حماية المستهلك و مجلس المنافسة .

الفرع الثاني: علاقة جمعيات حماية المستهلك بشبكة التجارب و تحليل النوعية و بالمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم .

تكون درستنا لهذا الفرع بتحديد أهم العلاقة المتواجدة بين جمعيات حماية المستهلك بكل من شبكة التجارب و تحليل النوعية (أولا) ، ثم بالمركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم (ثانيا) .

أولا : علاقة جمعيات حماية المستهلك بشبكة التجارب و تحليل النوعية .

تم إنشاء هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-359 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، أين يتجلى دورها في تطوير كل عملية من شأنها ترقية السلع و الخدمات ، كما تقوم بكل خدمات

¹ _ تنص المادة 1 من الأمر 03-03 على " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة و مراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفاعلية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين" ، مرجع : الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003 .

² _ فهيمة نصري ، المرجع السابق ، ص 56 .

³ _ أنظر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، سالف الذكر .

المساعدة التقنية لحماية المستهلك و مراقبة نوعية المنتجات المحلية عند إخطارها من طرف الجهات المعنية من بينها جمعيات حماية المستهلك⁽¹⁾.

ثانيا: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم.

تم إنشاء هذا المركز في الجزائر بهدف المراقبة النوعية و الرزم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 فيفري 1989 الذي يتضمن إنشاء المركز و تنظيمه وعمله⁽²⁾.

يعرف هذا المركز بأنه عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي موضوعه تحت وصاية وزارة التجارة بحيث يشكل من مديرو مجلس توجيه علمي و تقني ، ولجنة علمية تقنية⁽³⁾.

يتولى هذا المركز ممارسة مهام متعددة نذكر منها على سبيل المثال :

- ✓ المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير و المخالفات للتشريع و التنظيم المعمول بها و المتعلقين بنوعية السلع و الخدمات ، ومعاينتها.
- ✓ تطوير مخابر مراقبة النوعية و قمع الغش التابعة له تسييرها و عملها.
- ✓ التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس و الخصوصيات القانونية أو التنظيمية.
- ✓ المشاركة في التكفل بأعمال و ضع علامات الجودة و التصديق و الاعتماد.
- ✓ تطوير نشاطات المساعدة و التدقيق و الخبرة لصالح المتعاملين الاقتصاديين.
- ✓ المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بموضوعه.

✓ إجراء التحاليل في المخابر و التي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم⁽⁴⁾.

وعليه فان مهمتها تكمن بصفة عامة في حماية المستهلك و تحسين نوعية الخدمات و السلع المعروضة بذلك تلتقي مع مهمة جمعيات حماية المستهلك التي تهدف إلى نفس أهدافها و هو حماية المستهلك، كما أن للمركز دور كبير في مراقبة النوعية بتعاون مع جميع الهيئات المختصة منها جمعيات حماية المستهلك ، إذ يمكن لهذه الأخيرة طلب إجراء تحقيق فيما يخص سلعة أو خدمة م⁽⁵⁾.

¹ _ انظر المادتين 3 و 9 من المرسوم التنفيذي 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 ، المتعلق بإنشاء شبكة مخابر تحليل النوعية ، ج ر ، عدد 62 .

² _ فهيمه ناصري ، المرجع السابق ، ص 55 .

³ _ كريمة بركات ، المرجع السابق ، ص 185 .

⁴ _ نفس المرجع ، ص ص 182-183 .

⁵ _ فهيمه ناصري ، المرجع السابق ، ص 58 .

بالإضافة إلى أن جمعيات حماية المستهلك تعد عضوا ممثلا في مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية ، و ذلك في حالة قيام المنشأة الجهوية له بالنظر في وثائق طلب فتح مخابر تحليل النوعية⁽¹⁾.

المطلب الثالث : علاقة جمعيات حماية المستهلك بالسلطات العمومية .

أن لجمعيات حماية المستهلك علاقات عديدة و مترابطة مع السلطات العمومية كالولاية والبلدية والدولة كونها تقوم على مبدأ واحد و هو ضمان سلامة المستهلكين و حمايتهم من اهم الاخطار التي يمكن ان تهدد سلامة أمنه و صحة حياته .

وعليه سنحاول في هذا المطلب بدراسة أهم العلاقة المترابطة بين جمعيات حماية المستهلك

بالبلدية (الفرع الأول) ، و علاقتها بالولاية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالبلدية .

تعرف البلدية حسب القانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية ،

في مادته الأولى على أنها " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة .

تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة.

و تحدث بموجب القانون ."⁽²⁾

تظهر العلاقة بين جمعيات حماية المستهلك و البلدية ، في الدور الذي تهدف إليه الجمعيات

والدور الذي يقوم به رئيس البلدية ، بحيث أن العلاقة بينهما تظهر في الغرض أو الدور الموحد بينهما ،

أين يقوم رئيس البلدية حسب نص المادة 9/94 على " السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية

المعرضة للبيع ..."⁽³⁾، وكذا المادة 123 من هذا القانون فإن البلدية تتكفل بالحفاظ على صحة الأغذية

و النظافة العمومية⁽⁴⁾.

كما تتضح أيضا العلاقة المتواجدة بينهما في نشاط جمعيات حماية المستهلك الذي يكون

بالدرجة الأولى على مستوى البلدية مع إمكانية اتساعه إلى مجموعة بلديات ، والإعانات الممنوحة من

طرف البلدية للجمعيات بغرض إثبات تواجدها الفعلي و كفاءتهما على أرضية الواقع.

¹ _ فهيمة ناصري ، نفس المرجع ، ص 58 .

² _ القانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37 ، الصادرة بتاريخ 03 جويلية

2011 .

³ _ المادة 9/94 من نفس القانون .

⁴ _ انظر المادة 5/123 من نفس القانون .

الفرع الثاني : علاقة جمعيات حماية المستهلك بالولاية .

بالرجوع إلى القانون رقم 07-12 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، فهي عبارة عن جماعة إقليمية ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة ، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة ، و المساهمة مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و كذا حماية وترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين⁽¹⁾.

نتضح العلاقة بين جمعيات حماية المستهلك و الولاية في كون أن جمعيات حماية المستهلك بصفة عامة تكون ذات طابع إقليمي أي تشمل مجموعة من بلديات الولاية ، و في هذه الحالة فإنها تنشأ بتصريح من الوالي ، مثالها " جمعية الأمان لحماية المستهلك "⁽²⁾.

و تظهر أيضا العلاقة بينهما في الإعانات الممنوحة من قبل الولاية للجمعيات حسب ما نصت عليه المادة 30 من قانون رقم 31-90 " يمكن للجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطها مفيد أو ذات منفعة عامة أن تحصل على مساعدات مالية أو مساهمات أخرى مقيدة بشروط أو غير مقيدة "⁽³⁾.
بغض النظر عن النصوص القانونية فان الولاية تعمل على توفير أحسن شروط النظافة والصحة لحماية المستهلك ، فهذا الهدف هو بمثابة الهدف المشترك بينها وبين جمعيات حماية المستهلك، إذ يمكن لهذه الأخيرة الاستفادة من التدابير و الإجراءات التي تنفذها الولاية في هذا المجال ، مما يسهل و يدعم عملها، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن للولاية الاستفادة من نشاطات الجمعية و بأخذ أرائها في مجال حماية المستهلك.

¹ _ أنظر المادة 1 من القانون 07-12 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12 ، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012 .

² _ نقلا عن فهيمة ناصري ، المرجع السابق ، ص 61 .

³ _ القانون 31-90 ، سالف الذكر .

الفصل الثاني

مهام جمعيات حماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها .

أولت الدولة أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا لدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية ، و الاقتصادية ، في المجتمع إذ خول لها القانون عدة صلاحيات تقوم بها، غير أنها تترتب عنها قيام المسؤولية جزائية أو مدنية في حالة الإخلال بالنصوص القانونية المعمول بها أو مخالفتها لشروط التأسيس و الأهداف التي من أجلها تأسست ، مما أصبح من الضروري تواجد هذه الجمعيات و انتشارها على مستوى الوطن ضرورة بسبب الانفتاح الاقتصادي على السلع، والخدمات المتنوعة المعروضة على المستهلكين ، سواء من طرف منتجين وطنيين أو أجانب .

باعتبارها تساعد الأجهزة الرسمية في مراقبة الأسواق و تطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا، إلا أنها تعاني من صعوبات و عراقيل تمنعها من الوصول إلى تحقيق أهدافها التي تسعى لها لنقص الثقافة الاستهلاكية لدى المستهلكين .

لذلك سوف تكون دراستنا لهذا الفصل لأهم الأعمال التي تقوم بها (المبحث الأول)، المسؤولية المترتبة عن جمعيات حماية المستهلك و واقعها الاجتماعي (المبحث الثاني).

المبحث الأول : دور جمعيات حماية المستهلك

تكتسي جمعيات حماية المستهلك أهمية بالغة في الدفاع عن مصالح المستهلكين ، وضمان سلامة صحتهم و كذا حقوقهم ، لذلك تعتبر الأقدر على التعبير عن حاجاتهم ومتطلباتهم حيث تهدف إلى تمثيل المصالح الفردية و الجماعية للمستهلكين أمام المؤسسات الإدارية و القضائية و السلطات العمومية و الفاعلين في القطاع الخاص .

كما تقوم بجمع المعلومات الموضوعية حول المنتجات و الخدمات المعروضة ومعالجتها ونشرها إضافة إلى تثقيف المواطنين وتوعيتهم بأهمية جودة السلع و الخدمات و مراقبة مدى مطابقة السلع للمواصفات الحقيقية لهذه الأخيرة .

بحيث تكون دراستنا لهذا بدراسة أهم الأدوار التي تقوم به الجمعيات من دور وقائي (المطلب الأول) و الدور الدفاعي (المطلب الثاني) و مدى صفة جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوى (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : الدور الوقائي

يتمثل نشاط جمعيات حماية المستهلك في تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه و صحته و ماله و لم يقتصر دورها في هذا المجال بل تعداه إلى توعية و تحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلكين و لها من أجل ذلك كل وسائل الإعلام من صحافة مرئية و مسموعة و مكتوبة إلقاء محاضرات ، تنظيم أيام تحسيسية الخ .

وعليه نتناول في هذا المطلب دراسة كل من الدور التحسيسية و إعلامي (الفرع الأول) ، تمثيل المستهلكين و مراقبة الجودة و قمع الغش (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إعلام المستهلك و تحسيسه

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي يتمثل في توعية المواطنين عن مدى خطورة سوء استعمال المنتجات و التأكد من سلامة السلع المقتناة خاصة بالنسبة لسلع المستوردة من الخارج و التي غارت السوق الجزائري و تهافت المواطنين لها دون معرفة ما قد تشكله من خطر على حياتهم لهذا تقوم الجمعيات بحملات تحسيسية و إعلامية لإيصال رسالتها إلى كافة المستهلكين بدون استثناء.

أولاً : تحسيس المستهلك

من أهم واجبات جمعيات حماية المستهلك تحسيس المواطن بكل المخاطر التي تهدد أمنه و صحته و ماله ، و توجيهه إلى مختلف الأنماط السلوكية التي يستخدمها المهنيون للتلاعب بمصالحهم وإرشادهم إلى السبل الوقائية الواجب إتباعها و التي من شأنها الحفاظ على أمنه⁽¹⁾، عن طريق تزويدهم بالمعارف الضرورية لترشيد استهلاكهم ، كما تقوم بإعداد برامج تعليمية و تربية خاصة بالثقافة الاستهلاكية ، بهدف توعية المستهلك بالأضرار التي تنجم عن المنتجات غير المطابقة لمواصفاتها المقررة⁽²⁾

كما تعمل على تزويد المستهلكين بالمعلومات الهامة و المؤثرة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية ، و ذلك لمساعدته على المفاضلة و الاختيار المناسب تماشياً مع رغبة المستهلك و تكريس حقه في الاختيار ، و تبصيره بأحسن و أجود المعروضات ، وبذلك يوفر لهذا الأخير

¹ - نوال بن لحرش ، المرجع السابق ، ص 82 .
² - أمال طرافي ، المرجع السابق ، ص 94 .

الكثير من التكاليف المادية الباهضة و يوفر الوقت و الجهد ، فيتجنب الوقوع فريسة لسلعة المقلدة والمغشوشة كما يعي كيفية المطالبة بحقوقه اتجاه من مارس الخداع و التضليل (1).

و هنا يظهر جليا أهمية الدور التحسيبي الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلكين من خلال (2)

➤ توعية المستهلك و تحسيسه بضرورة الامتناع عن تناول المواد الغذائية في

الأماكن التي تفتقد للنظافة أو الغير معبئة بشكل قانوني (3).

➤ نشر الوعي في المجتمع فيما يتعلق بالتميز بين السلع ، و فهم معايير الجودة لا

سيما المرتبطة بالصحة والسلامة .

➤ إجراء دراسات و اختبارات على المواد الغذائية و تنبيه المجتمع بالآثار السلبية

بسبب بعض مكوناتها ، و ذكر اسم المنتج في إطار نشر معلومات و حقائق تخص بالمنتج.

➤ لفت نظر المستهلكين إلى المخاطر الممكن حدوثها عند استعمال بعض

المنتجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك و الاحتياطات الممكن اتخاذها لتفادي هذا النوع من المشاكل .

➤ تحسيس المستهلك بوجوب اجتناب المواد التي لا تحتوي على علامة تجارية .

➤ لفت نظر المستهلكين أن لهم الحق في الضمان أثناء شراء المنتج لأن الكثير

من المستهلكين يجهلون حقوقهم في هذا المجال .

➤ توجيه المستهلكين لمنتج معين نظرا لطبيعته و خصائصه (4).

➤ تعزيز و حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك ، من خلال تمكين المستهلك

للحصول على المنفعة المثلى من موارده الاقتصادية ، و طرق التوزيع الملائمة و تحد من

¹ - صياد الصادق ، المرجع السابق ، ص 137 .

² - نوال بن لحرش ، المرجع السابق ، ص 82 .

³ _ أرزقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011/04/14 ، ص 207.

⁴ _ أمال طرافي ، المرجع السابق ، ص 94 .

الممارسات التجارية التي تلحق الضرر بالمستهلكين و تشجع على المنافسة الفعالة ، والمعاملات العقدية المنصفة⁽¹⁾.

لا يقتصر دور مهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين و أصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط بل يمتد دورها إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك و يتجلى ذلك في حضور ممثلي الجمعيات لدى الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين⁽²⁾.

تعتبر الحملات التحسيسية من أهم الوسائل المتبعة من قبل جمعيات حماية المستهلكين ، وذلك يعود إلى خصوصية هذه الآلية و عادة ما تستهدف هذه الحملات موضوع معين ، عادة ما يكون موضوع الساعة كظاهرة التسممات الغذائية ، التي تكثر خصوصا في فصل الصيف .

فحسب إحصائيات الهيئة الوطنية لترقية الصحة أن عدد حالات التسممات الغذائية يصل إلى 5400 حالة سنويا ، هذا ما دفع بالعديد من الجمعيات الناشطة إلى إدراج ضمن برامجها السنوية نشاطات تحسيسية⁽³⁾ ، تحرص من خلالها على نشر التوعية وسط المواطنين حول خطورة التسممات الغذائية حيث تزداد حدة هذه التسممات في مختلف الوطن نتيجة غياب الوعي و انعدام الضمير المهني لدى بعض

¹ _ نجاح ميداني ، المرجع السابق ، ص 52 .

² _ نوال شعباني (حنين) ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012/03/08 ، ص 103 .

³ _ أوردت جريدة الخبر " يومية وهران " ، يومية وطنية إخبارية جزائرية ، الناطقة باللغة الفرنسية ، (الصادرة بتاريخ 2016/03/16 ، ص 17) ، تحت عنوان : الأمن الغذائي ، 5400 حالة تسمم غذائي في 2005 ، تم تسجيلها من بينها 3500 استلزمت تكفل استشفائي مكلف و 21000 طن من المواد غير المطابقة تم حجزها من قبل مصالح المراقبة . نوال بن لحرش ، المرجع السابق ، ص 84 .

التجار الذين لا يتقيدون بشروط حفظ المواد و الأطعمة خاصة سريعة التلف (1).

كما تقوم الجمعيات بإعداد برامج تعليمية و تربية خاصة بالثقافة الاستهلاكية و إدخالها في الأوساط التعليمية بهدف تنبيه و توعية المستهلك بالأضرار الخطيرة التي تسببها المنتوجات الخطرة بصحة و أمانة(2)، إذ يعد تدخل المؤسسات التربوية و الدينية في حماية المستهلك تدخلا قاعديا و حتى وقائيا فبالنظر للدور الذي تلعبه في تلقين المنتسبين إليها القيم الإسلامية التي أهمها العناية بالنفس و عدم الإضرار بالآخرين من منطلق الأخلاقيات العامة و القيم الإسلامية العامة (3).

كما تقوم بإخطار مجلس المنافسة عن كل ما له صلة سواء بالمنافسة أو من شأنه أن يهدد أمن و صحة المستهلك ، والمشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك المتمثل في حضور ممثلي الجمعيات لدى الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين(4).

و هو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها و تشجيع الحوار و التشاور مع السلطات ، وبالعضوية في مجلس التقييس و التمثيل في المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة و ذلك يعتبر شكلا آخر لمشاركة الجمعيات (5).

ومن أهم الأعمال التحسيسية التي قامت بها مختلف جمعيات الوطن منها :

¹ _محاضرة جمعية حماية المستهلك نظمت أبوابا مفتوحة حول التسممات الغذائية بجامعة بوزريعة يوم 2010/05/21 ، أين دعى السيد عيساوي محمد مدير التجارة المواطنين إلى ضرورة تكوين ثقافة استهلاكية جيدة لتجنب الوقوع في فخ المواد الفاسدة، مع الحرص على عدم اقتناء المواد المعروضة في الأسواق مثل الأجبان و مشتقات الحليب ، بالإضافة إلى تجنب اقتناء اللحوم التي تباع دون وجود ختم البيطري عليها. تم نشره في الحوار سهام حواس.

² _ فنيحة حدوش ، المرجع السابق ، ص 58 .

³ _ نصت المادة 24 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات على انه بإمكان الجمعية في إطار التشريع المعمول به ، تنظم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات و كل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

_ كما نظمت جمعية حماية المستهلك لولاية بوج بوعريريج سنة 2011 بالتعاون مع مديرية التجارة يوما دراسيا تحسيسيا حول الوقاية من التسممات الغذائية في الوسط المدرسي . مرجع : عقيلة خرياشي ، مداخلة في إسهام المستهلك في حماية المستهلك ، جامعة مسيلة، ص 9 .

⁴ _ نوال شعباني (حنين) ، المرجع السابق ، ص 103 .

⁵ _ الصادق صياد ، المرجع السابق ، ص 138 .

_ قامت مديرية التجارة لولاية ميلة بيوم إعلامي و تحسيس حول مراقبة النوعية في مؤسسات و مراكز استقبال الطفولة الصغيرة و ذلك يوم 2015/01/28 ، بالإضافة إلى قيمها بدور اعلامي و تحسيبي حول الحوادث المنزلية بتاريخ 2015/11/12 ، و يوم إعلامي و تحسيبي حول الحوادث المنزلية بثانوية عبد الحفيظ يوم 2015/11/9 ، و يوم دراسي حول اهمية احترام الضوابط الصحية و خطورة الكيس يوم 2015/10/18 .

_ كما قامت أيضا مديرية التجارة لولاية غرداية عن طريق القافلة التحسيسية " حذاري من التسممات الغذائية " يوم 2015/06/2 أين افتتحت الأيام التحسيسية الولاية للوقاية من التسممات ممتدة من يوم 2015/06/1 إلى غاية 2015/06/10 حيث نظم فاعليات هذه التظاهرة و عرض إعلامي و تحسيبي ، قافلة تحسيسية تجوب كل بلديات الولاية ، تنشيط حصص وندوات إذاعية بخصوص الوقاية من التسممات الغذائية .

_ بالإضافة إلى مديرية التجارة لولاية البلدة قامت بأيام تحسيسية حول التسممات الغذائية في الفترة " معا للوقاية من التسممات " تحت شعار من 1 جوان إلى غاية 22 جوان 2014 متخذة عدة تدابير مثل :

* تقديم دعوة لرئيس الجمعية لترقية و حماية المستهلك لولاية البلدة لحضور فعالية انطلاق الأيام الوطنية للتحسيس و الوقاية من التسممات الغذائية يوم 22 جوان بالمديرية الجهوية لتجارة لناحية البلدة .

* تحضير برنامج خارجات ميدانية للقيام بتحسيس المستهلك على مستوى قاعات الحفلات ، مطاعم ، بائعي المتلجات و الحلويات .

_ كما دعت أيضا مديرية التجارة لولاية غيليزان بأنه سيتم لحياء اليوم العالمي لحقوق المستهلكين تحت شعار " وجبات غذائية دون مضادات حيوية " و ذلك في 2016/03/15 .

_ قامت مديرية التجارة لولاية عنابة (مكتب ترقية الجودة و العلاقات مع الحركة الجمعوية) أيام تحسيسية لتلاميذ المدارس لسنة 2016/2015 تحت شعار " صحتك في غذائك " يوم 2015/11/15 ،

أين شملت أربع ابتدائيات (حسن ابن الهيثم ، مريم ، سعدان ، الخنساء ، بلعدي عيسى) و متوسطتين (الأمير عبد القادر ، عمر المختار) و ثانويتين (زيغود يوسف ، بيار ماري كيري) أين تم خلال كل زيارة تقديم تعاريف حول التسمم الغذائي و أسبابه وكيفية الوقاية منه مع عرض لشريط فيديو يوضح هذه التسممات مع توزيع 600 مطوية على تلاميذ هذه المؤسسات و الأساتذة .

_ قامت كذلك مديرية التجارة لولاية الطارف بأيام تحسيسية حول الوقاية من التسمم بغاز أول أكسيد الكربون لفائدة تلاميذ المؤسسات التربوية ومن خلال منابر المساجد و ذلك في الفترة الممتدة من 18 نوفمبر إلى غاية 30 من نفس الشهر ، كما قامت أيضا بأيام تحسيسية لفائدة متربصي مراكز التكوين المهني في اطار تنفيذ البرنامج السنوي 2015 حملة تحسيسية و إعلامية واسعة حول سلامة المنتوجات و حماية المستهلك من أخطار التسممات الغذائية خلال الفترة الممتدة من 8 مارس إلى غاية 15 مارس 2015 ، و أيام تحسيسية لفائدة تلاميذ المؤسسات التربوية و ذلك خلال الفترة الممتدة من 9 فيفري إلى غاية 2 مارس 2015 (1).

ثانيا : إعلام المستهلك

من أجل ضمان وعي كافي للمستهلك و ترقيته ليصبح طرفا قويا في مواجهة المحترف ، تمارس جمعيات حماية المستهلكين إلى جانب دورها التحسيس و التوجيهي دورا في إعلام المستهلك . و يقصد به قيام جمعيات حماية المستهلك بطبع بعض الدوريات و المجلات و النشرات الأسبوعية و الشهرية و توزيعها على المستهلكين المشتركين فيها بهدف إعطائهم معلومات و بيانات عن خصائص السلع و الخدمات المعروضة في السوق ، بغض النظر عن رغبة أو عدم رغبة المنتجين (2).

¹ _ أيام تحسيسية 2016 <https://www.google.dz/?gws-rd=cr.ss=nl-ivso7gioop vkkmg0=2016>

² _ آمال طرفي ، المرجع السابق ، ص 95 .

إذ من واجب وسائل الإعلام إعلام الجمهور بالظواهر الموجودة في المجتمع و تسليط الضوء عليها بمهنية واحترافية دون مزايدة و هذه المهمة موكلة لكل أنواع وسائل الإعلام المكتوبة ، المسموعة والمرئية⁽¹⁾ .

و ما تجدر الإشارة إليه أن الصحافة هي نقيض الدعاية و الإعلان التي يقوم بها التجار ، وبالتالي فهي عرض موضوعي لسلع بخصائصها ، بالإضافة إلى ما يجب التحذير منه من مخاطر بعض السلع الخطرة التي تظهر عند الاستخدام⁽²⁾ .

يعتبر حق المستهلك في الإعلام استهلاكي كامل و صادق ،من أهم الحقوق المعلن عليها في الإعلان العالمي لحقوق المستهلك المؤرخ في 4 سبتمبر 1996، لذا وضعت جمعيات حماية المستهلك في السنوات الأخيرة أهمية بالغة فيما يخص الحق في الإعلام، حتى يكون المستهلك على دراية كاملة وشاملة للمصالحة، خاصة فيما يتعلق بالمكونات الكيماوية، و المادية للمنتجات ، و الدعاية المضللة للإعلانات التي في غالب الأحيان مخالفة للأداب العامة، و الذوق العام ، خاصة الإعلانات الموجهة للأطفال قصد استمالتهم لشراء المنتج⁽³⁾ .

من جانب آخر فان جمعيات حماية المستهلكين تعمل على تكميل و تفعيل الجهود التي تبذلها السلطات العمومية و الهيئات العامة في هذا المجال، و هي بذلك تعمل على إيصال صوت

¹ _ عقيلة خرياشي ، المرجع السابق ، ص ص 9-10 .

² _ فتيحة حدوش ، المرجع السابق ، ص 59 .

³ _ كما أن القانون 05-12 المتعلق بالإعلام ينص في المادة 2 منع " بأن نشاط الإعلام يمارس بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي.."

وجاء في نص المادة 3 منه " يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل ، أو آراء ، أو أفكار ، أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية ، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه ."

بالإضافة الى نص المادة 4 منه أن أنشطة الإعلام تضمن على وجه الخصوص عن طريق الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب او جمعيات معتمدة . القانون 05-12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالإعلام ، ج ر ، عدد 2 ، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 ، نوال شعباني (حنين) ، المرجع السابق ، ص 102.

المستهلك و تمثيله في وضع سياسة استهلاكية ناجعة⁽¹⁾ ، وذلك عن طريق اللجوء إلى وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة لتمرير رسالتها ، نظرا لقدرة هذه الوسائل على الوصول إلى أعداد كبيرة و غير محدودة من المستهلكين و ذلك في المشاركة في الحصص و البرامج الإذاعية و التلفزيونية ، وإصدار نشرات ومجلات دورية ووثائق إعلامية لها علاقة بهدفها ، و إنشاء مواقع الكترونية و خاصة بالجمعية تهدف من خلالها إلى نشر الثقافة الاستهلاكية لدى المستهلكين⁽²⁾.

كما تعمل على تقديم النصح إلى جميع المستهلكين المنظمين إليها عن طريق المقاطعة ، التي يسميها البعض بالمتنازع عن الشراء ، وتعرف على أنها أمر أو شعار ترفعه الجمعية للمستهلكين تطالبهم فيه بالتخلي أو الانقطاع عن شراء منتج أو خدمة معينة أو التعامل مع شركة ما⁽³⁾.

غير أن الإعلام الذي تقدمه جمعيات حماية المستهلك يختلف عن الإعلام الذي يمارسه المهني المتمثل في إحاطة المستهلك بجميع البيانات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة سواء الخاصة بأوصافها أو أسعارها... الخ.

على عكس ما يخص الإعلام الذي تقدمه جمعيات حماية المستهلكين من توعية المستهلك بالمعارف العلمية و القانونية فإنها تمارس أيضا عملية تقييم السلع و الخدمات بهدف الكشف عن عيوبها و نقائصها وكذا إعلامه بنتائج مقارنة جودة و نوعية المنتوجات و ذلك بكافة طرق و وسائل الإعلام المتاحة⁽⁴⁾، المعروف أو ما يسميه البعض بالإشهار المعاكس أو المضاد تقوم من خلالها جمعيات حماية

¹ _ نوال كيموش ، حماية المستهلك في إطار قانون ممارسة التجارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2011/2010، ص 105 .

² _ نوال بن لحرش ، المرجع السابق ، ص ص 85-86-87-88 .

³ _ نوال كيموش ، المرجع السابق ، ص 115 .

⁴ _ حليلة بن شعاعة ، الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون العام للأعمال ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، دون سنة ، ص 56

المستهلك بنشر و توزيع انتقادات عن منتجات ، أو الخدمات المعروضة بالسوق المحلية مكتوبة بالصحف و المجلات ، مسموعة عن طريق الإذاعة و مرئية عن طريق التلفزيون⁽¹⁾.

و غالبا ما تقوم هذه العملية على تجارب و اختبارات و دراسات ميدانية يتم من خلالها وضع السلع و الخدمات في مخابر التحليل المعتمدة و ذلك على نفقتها، لمعرفة ما إذا كانت مطابقة للمواصفات فتقوم بنشر النتائج المتحصل عليها على الملصقات أو المجلات التي تصدرها⁽²⁾.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 23 من قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على أنه يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تقوم بدراسات و إجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها و تحت مسؤوليتها ، و بإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط⁽³⁾.

وذلك على خلاف القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الملغى، فالمشرع من خلاله لم ينص صراحة على حق الجمعيات في إجراء خبرات و تجارب ونشر النتائج المتحصل عليها،تفاديا للأخطاء التي تنتج عن تقدير الخبرة مما يترتب قيام مسؤوليتها في إحداث أضرار بأصحاب المنتوجات و الخدمات المنتقدة⁽⁴⁾ ، هذا بعد أن تنفي الخبرة مزاعم الجمعية ، وعليه تقوم مسؤولية الجمعية نتيجة الأضرار التي قد تلحق بالمهنيين لامتناع المستهلكين من اقتناء السلع ، يترتب عليها كساد هذه الأخيرة و من ثم الأضرار بصاحبها⁽⁵⁾.

¹ _ بن لحرش نوال ، المرجع أعلاه ، ص 92 .

² _ حليلة بن شعاعة ، المرجع السابق ، ص 56 .

³ _ القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، سالف الذكر .

⁴ _ القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، سالف الذكر .

⁵ _ حليلة بن شعاعة ، المرجع أعلاه ، ص 56 .

كذلك يمكن التدخل بأسلوب الإشهار المضاد متى ثبت أن هناك تفریط في ارتفاع الأسعار، التي لا تتماشى مع القدرة الشرائية للمستهلك، بإيهام هذا الأخير بأن المنتج عادي لا يختلف عن المنتج الأخر سوى في طبيعة التغليف دون غيرها .

هذا فيما يتعلق بصحة و سلامة المستهلك أثناء اقتنائه لسلع، لم يمنع جمعيات حماية المستهلك في اتخاذ هذا الأسلوب كوسيلة لتعبير عن رفضها لكل ما هو من شأنه المساس بصحة وسلامة أمن المستهلك⁽¹⁾.

مثال ذلك ما قامت به إحدى جمعيات حماية المستهلك بـ"وهران" من الدعاية المضادة في حصة إذاعية ، أين صرحت بوجود منتجات خاصة غير صالحة للأكل في السوق مع ذكر الشركتين المسؤوليتين ، و استنادا لحق الرد تم تنفيذ تصريحات هذه الجمعية⁽²⁾.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الإجراء في قانون المستهلك باعتبار أن الإشهار المضاد أو الدعاية المضادة من أهم المهام التي تسعى إليها جمعيات حماية المستهلك، باعتبارها وسيلة لا تتعارض مع مضمون قانون حماية المستهلك، بل أنها تتماشى مع مضمون المادة 21 ، فهي يسعى إلى ضمان حماية المستهلك من خلال الإعلام و التحسيس وكذا التوجيه و التمثيل⁽³⁾.

¹ في حالة ثبت لدى جمعيات حماية المستهلك مخاطر حول استخدام المعلومات ، أو في كيفية طرحها للمستهلك ، أو تلاعب في الأسماء ، فإنها تقوم بإشهار مضاد حول هذه المواقع منعا من الإضرار بجماعة المستهلكين ،فمن الأمثلة التي شهدتها فرنسا حول ترتب مسؤولية جمعيات حماية المستهلكين قيام مسؤولية الاتحاد الفيدرالي للمستهلكين تجاه شركة أوتومارتن بسبب نشر لمعلومات خاطئة عنها في مجلة ماذا تختار. منقول عن ، زوبير أرزقي ، المرجع السابق ، ص 222 .

² صياد الصادق ، المرجع السابق ، ص 141 .

³ صياد الصادق ، نفس المرجع ، ص 141 .

الفرع الثاني: مراقبة الجودة و الأسعار و تمثيل المستهلكين .

ينفرع هذا الفرع بدوره إلى دراسة كل من دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الجودة

والأسعار (أولا) و تمثيل المستهلكين (ثانيا) .

أولا : مراقبة الجودة و الأسعار .

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا هاما في متابعة الأسواق، و ذلك بمراقبة مدى احترام إجراءات، إشهار الأسعار و كذا مدى مطابقة السلع للجودة⁽¹⁾ وفحص المنتجات خاصة المنتجات الصناعية الجديدة في الأسواق ، من اجل التعرف على مزاياها و عيوبها و احتمالات تسببها في إصابة المستهلك ، و ذلك بلفت نظر المستهلكين أو المستعملين لهذه المنتجات⁽²⁾ ، غير أن دور الجمعية هنا يشبه الدور الذي تلعبه مصالح مراقبة الجودة و قمع الغش و الأسعار ، إذ اعترف لها المشرع بالمنفعة العامة وفقا للشروط و الكيفيات التنظيمية المعمول بها قانونا على قيام الجمعية بإجراء الدراسات حول جودة و أسعار السلع المطروحة للاستهلاك للحفاظ على مصالح المستهلكين ، و ما تقوم به الجمعية حاليا غير التنسيق ، فهو كاف لتنفيذ هذه المهمة و إن كان بعض أعضاء مجلس الإدارة يسهمون في دراسة تكاليف و أسعار بعض السلع مع الجهات الرسمية في مجال الرقابة على المنتج و الخدمة المقدمة للمستهلك⁽³⁾ .

¹ _ بن علاش هجيرة ، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون عام للأعمال ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، 2014/06/01 ، ص 35 .

² _ شعباني حنين ، المرجع السابق ، ص 101 .

³ _ عماري الجلالي و بكة سيدي امحمد المولود ، حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ، جامعة التكوين المتواصل ، فرع قانون الأعمال ، مركز شلف ، ص 53 .

وبالتالي فهذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك أصبح أكثر من ضرورة ، و هذا بسبب انفتاح سوق السلع و الخدمات على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو منتجين أجنب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة و تتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق و تطهيرها من أي منتج لا يتطابق و المواصفات و المقاييس المحددة قانوناً⁽¹⁾.

نصت التعليمات التنفيذية لقانون حماية المستهلك على قيام الجمعية بإجراء الدراسات حول جودة و أسعار السلع المطروحة للاستهلاك للحفاظ على مصالح المستهلكين و العمل بالتنسيق مع الجهات الرسمية في مجال الرقابة على المنتج و الخدمة المقدمة للمستهلك و طلب الاستفسارات من الجهات الرسمية و تقديم المقترحات التي تعني بحقوق و مصالح المستهلك⁽²⁾.

و كذا تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستهلك و مصالح المحترف، فمن جهة تشجيع المحترف على عرض منتجات صالحة و سليمة ذات نوعية جيدة و صحية و من جهة أخرى انعاش الاقتصاد الوطني⁽³⁾.

ثانيا : تمثيل المستهلكين

تمارس جمعيات حماية المستهلك أدوار عديدة و متنوعة غير دور التحسيس و الإعلام و كذا مراقبة الجودة و الأسعار ، بل يمتد أيضا إلى تمثيل المستهلكين أمام المهنيين و السلطات العمومية ، باعتبارها "صوت" المستهلكين الذين لا يملكون الوسائل للتعبير بصفة مباشرة .

و على هذا الأساس يتم هذا التمثيل بطريقتين :

¹ _ بن علاش هجيرة ، المرجع أعلاه ، ص 35 .

² _ جمال السطل ، المرجع السابق ، ص 3 .

³ _ زويير أرزقي ، المرجع السابق ، ص 209 .

1_ الهيئات الاستشارية.

تلعب فيها دورا فعالا في الدفاع عن مصالح المستهلكين إلى جانب ممثلي المهنيين و ممثلي السلطات العمومية⁽¹⁾.

فهي تقوم بوضع سياسة عامة للمستهلكين ، وتشارك في هذا الإطار كعضو استشاري عن طريق ممثليها فالمرسوم التنفيذي رقم 92-272 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين⁽²⁾، المتكون من ممثل واحد عن كل وزارة ، مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم ، المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة ، سبعة (7) ممثلين لجمعيات المستهلكين ، سبعة خبراء (7) مؤهلين في ميدان نوعية المنتجات و الخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعية ، باعتباره هيئة استشارية توضع لدى الوزير المكلف بالنوعية ، و يختص المجلس الوطني لحماية المستهلكين في إبداء رأيه حول مجموعة من المسائل المتمثلة فيما يلي : تنظيم لجننتين مختصتين ، لجنة نوعية المنتجات و الخدمات و سلامتها ، لجنة إعلام المستهلك و الرزم القياسية⁽³⁾ ، التي تقوم باقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، الإدلاء بالآراء فيما يتعلق :

- ✓ التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي تسببها السلع و الخدمات.
- ✓ البرامج السنوية لمراقبة الجودة و قمع الغش .
- ✓ كل ما يتعلق بنوعية السلع و الخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية ، أو هيئة مؤسسة معينة ، أو ستة (6) من أعضائها على الأقل⁽⁴⁾.

¹ _ أنظر دليل المستهلك ، الجزائري ، ص 25 .

² _ كيموش نوال ، المرجع السابق ، ص 15 .

³ _ المادة 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 سالف الذكر .

⁴ _ المادة 24 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر .

كما أن المجلس الوطني لحماية المستهلكين يضم ممثلين عن قطاعات خاصة بالبيئة ، الصحة، الصناعة و غيرها من القطاعات ، فهو يضم 10 ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين الذين يكونون على دراية بمشاكل و انشغالات هذا الأخير ، مما يسمح بتنسيق العمل و التعاون بين هذه القطاعات من جهة ، و من جهة أخرى التقارب بين جمعيات حماية المستهلكين و تبادل الخبرات فيما بينها من جهة أخرى(1).

بالإضافة فان جمعيات حماية المستهلك تمثل هذا الأخير عن طريق المجلس الوطني للتقييس ،الذي يعرف بأنه النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام و حلول ذات استعمال موحد و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية محتملة ناتجة أساسا في مجال العلوم، و التكنولوجيا ،و الاقتصاد ، بهدف تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين(2).

تتجلى مهامه في :

- اقتراح الاستراتيجيات و التدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس و ترقيته .
 - تحديد الأهداف المتوسطة و البعيدة المدى في مجال التقييس .
 - دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس و تقييم تطبيقها .
 - يقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة(3)
- وبالرجوع لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 464 المتعلق بتنظيم التقييس المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 فان تشكيلة المجلس الوطني لتقييس و كغيره من الهيئات الاستشارية من ممثلي بعض الوزارات، بالإضافة إلى ممثل واحد عن الجمعيات البيئية، و أخرى عن جمعيات حماية

¹ _ نوال بن لحرش ، المرجع السابق ، ص 106 .

² _ نقلا عن كريمة بركات ، المرجع السابق ص 144 .

³ _ انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-464 سالف الذكر.

المستهلكين، يتم تعيينهم لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد بناء على اقتراح من السلطات العمومية و الجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءاتهم⁽¹⁾.

كما جعل المرسوم التنفيذي 91-192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية جمعيات المستهلكين ممثلة في مجلس التوجيه العلمي و التقني للمركز الجزائري لمراقبة الجودة و الرزم ، في حالة ما إذا قامت المفتشية الجهوية للمركز بالنظر في وثائق ملفات طلب فتح مخابر لتحليل النوعية⁽²⁾.

تمثل أيضا جمعيات المستهلكين في لجنة البنود التعسفية مقرها الوزارة المكلفة بالتجارة⁽³⁾ ، وهي عبارة عن هيئة ذات طابع استشاري ، تم إنشائها بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06 - 306⁽⁴⁾ طبقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و من مهامها:

البحث عن البنود التعسفية في عقود الادعان و صياغة اقتراحات وتوصيات ترفع الى الوزير المكلف بالتجارة و الهيئات المعنية .

✓ حيث تتكون لجنة البنود التعسفية من خمسة (5) أعضاء دائمين و خمسة (5) أعضاء مستخلفين موزعين كالتالي :

➤ ممثلان (2) عن وزير التجارة مختصا في مجال الممارسات التجارية.

➤ ممثلان (2) عن وزير العدل حافظ الأختام، مختصان في قانون العقود.

¹ _ المرسوم التنفيذي 05-464 ، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 ، المتعلق بتنظيم التقيس ، ج . ر ، عدد 80 ، صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005 .

² _ نوال كيموش ، المرجع السابق ، ص 105 .

³ _ أنظر دليل المستهلك ، المرجع السابق ، ص 25 .

⁴ _ المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 ، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة من الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية ، ج ر ، عدد 6 صادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2006 ، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 3 فيفري 2008 ، ج ر ، عدد 7 صادر بتاريخ 10 فيفري 2008 .

➤ ممثلان (2) عن مجلس المنافسة.

➤ متعاملان اقتصاديان (2) يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مؤهلان في مجال قانون

الأعمال و العقود⁽¹⁾.

2_ أمام المحاكم.

يمكنها أن تتأسس كطرف مدني باسم مستهلك أو عدة مستهلكين ألحق بهم أضرار فردية تسبب

فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك .

ففي الكثير من الأحيان قليل من المستهلكين المتضررين من يقبل الحضور إلى المحكمة

لتقاضي من أجل حقوقه، بحيث يكون للجمعيات في هذه الحالة مساعدتهم ماليا و معنويا، خاصة بتقديم

عناصر تكميلية للقاضي لإثبات خطورة الأفعال، وذلك بتبيان مثلا أن المخالفة قد تسبب بأضرار لكثير

من المستهلكين غير الحاضرين.

حيث أنه لا يمكن للجمعية أن تتقاضى غيابه عن الغائبين لكنها تساهم في جعل العقوبة

تناسب و خطأ المهني و الأضرار التي لحقت بهم و تعويض الحاضرين في المحكمة تعويضا أفضل⁽²⁾.

ولتفصيل هذه الدراسة سوف نتطرق إليها خلال المطلب الثاني المتمثل في الدور الدفاعي الذي

تقوم به الجمعيات بالدفاع عن مصالح و حقوق المستهلكين أمام الجهات القضائية لضمان الأضرار التي

لحق بهم.

¹ _ كما تم تحديد شروط تعبير عن التعسفية في العقود بين المستهلكين و البائع كالتالي :

✓ أخذ الحقوق او الامتيازات لا تقابلها حقوق و امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.

✓ فرض التزامات فورية و نهائية على المستهلك في العقود في حين أنه يتعاقد هو بشرط يحققها متى أراد .

_ عرف المشرع الجزائري الشرط التعسفي من خلال نص المادة 5/3 من القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية انظر المادة ، القانون 02-04 ، المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية ، سالف الذكر.

² _ مثال : بيع التجار لمنتجات مجمدة فاسدة لأنه أطفأ الثلاجة في الليل و لم يحترم سلسلة التبريد ، فأصيب بعض

المستهلكين بأمراض خطيرة ، وكثيرا منهم تعرضوا لإصابات اخف ، فقام عدد من المستهلكين برفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر ، و أما الآخرون فلم يتابعوه قضائيا بحكم الضرر الضعيف الذي لحق بهم ، أنظر دليل المستهلك ، المرجع السابق ، ص 25 .

المطلب الثاني : الدور الدفاعي

يقصد بالتدخل الدفاعي الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في حالة الاعتداء على حقوق المستهلك و سلامة أمنة و صحته ، ذلك الإجراء الذي تبشره أمام الجهات القضائية عن طريق القانون في حال الإضرار بالمستهلكين⁽¹⁾، أو عن طريق القيام بأعمال أكثر صرامة في مواجهة المحترفين⁽²⁾.
غير أن المستهلك الذي يتعدى على حقوقه من قبل المهني فهو نادرا ما يتوجه إلى القضاء لرفع دعوى قضائية مطالبا بحقوقه في التعويض نظرا لتكاليف الدعوى و طولها في المحاكم، قد يكون بلا فائدة مقابل التعويض الذي يطالب به، منح المشرع صفة التقاضي للجمعية تحت اسم المستهلك و التقدم كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة متى توفرت فيها صفة تحريك الدعوى العمومية .
و لهذه الأسباب تعتبر جمعيات حماية المستهلك من أهم الوسائل التي يمكن للمستهلك الاعتماد عليها في تمثيله أما الجهات القضائية⁽³⁾.

وعليه تكون دراستنا لهذا الفصل بالتطرق إلى كل من الدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية (الفرع الأول) ، الإشهار المضاد و المقاطعة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية

في ظل اقتصاد السوق ظهرت عدة جمعيات لدفاع عن مصالح الأفراد ، أو مصالح المجتمع عموما ، و ذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء.

حيث تردد القضاء الفرنسي في بداية الأمر بقبول الدعاوي المرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلك استنادا إلى مبدأ النيابة العامة وحدها هي التي تدافع عن المصلحة العامة ، حيث ظلت

¹ _ زوبير أرزقي ، المرجع السابق ، ص 210 .

² _ طرافي أمال ، المرجع السابق ، ص 97 .

³ _ بن لحرش نوال ، المرجع السابق ، ص 113 .

الجمعية في 27 ديسمبر 1973⁽¹⁾ ، إذ سمح المشرع الفرنسي « Royer » تكافح إلى غاية صدور قانون لبعض جمعيات حماية المستهلك في رفع الأفعال التي تلحق أمام كل الجهات القضائية، منها الدعوى المدنية بسبب الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا للمصلحة الجماعية للمستهلكين ، غير أنه تم استبدال هذا القانون بقانون 5 جانفي 1988 ، و يليه فيما بعد قانون 18 جانفي 1992 ، الذي يكمل النصوص السابقة المنظمة لجمعيات المستهلكين ، و كذا منحها الحق في ممارسة العديد من الأنشطة للدفاع عن مصالح المستهلكين⁽²⁾ .

بخلاف المشرع الجزائري الذي اعترف في البداية بحق جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوي أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بمصالح المستهلكين أمام الجهات القضائية من خلال نص المادة 12 ق 2 من القانون 02-89 الملغى ، بموجب القانون 09 - 03 الذي نص في مادته 23 على أنه " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها المتدخل و ذات أصل مشترك ، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني " ⁽³⁾ .

وكذلك نص المادة 16 من القانون 90- 31 فانه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات بممارسة الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع الماسة بمصالح الأفراد و الجماعات⁽⁴⁾ .

1_ صياد الصادق ، المرجع السابق ، ص 143 .
 2_ سمح المشرع الفرنسي بموجب المادة 46 منه لجمعيات حماية المستهلك برفع الدعوى المدنية أمام جميع الهيئات القضائية ، غير انه أصبح تفسير ضيق من قبل القضاء حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما بتاريخ 16 جانفي 1985 يفسر نص المادة 46 من قانون 1973 بأن الدعوى المدنية التي ورد النص عليها في هذه المادة يقصد بها دعوى التعويض عن الضرر الحاصل بسبب أي مخالفة لقانون العقوبات .
 انظر بن لحرش نوال ، المرجع السابق ، ص 114 .
 3_ القانون رقم 89- 02 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، سالف الذكر .
 4_ تنص المادة 16 على انه " تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 7 من هذا القانون ، ويمكنها حين إذن أن تقوم بما يأتي :
 ➤ أن تمثل أمام القضاء و تمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ، وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية ."
 كالم حبيبية ، حماية المستهلك ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، فرع عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، دون سنة نشر ، ص 80 .

كما نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على حق جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني عند تعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية و تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك⁽¹⁾.

أما القانون المتعلق بالمنافسة الصادر في 2010 لم يشر إلى الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك أمام الجهات القضائية و إنما اعترف بإمكانية استشارة و إخطار المجلس حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة ، غير أن القانون رقم 95-06 المتعلقة بالمنافسة الملغى فانه قد أشار في مادته 96 إلى دور جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام قانون المنافسة⁽²⁾.

كما أن نص المادة 17 من القانون 12-06 فان المشرع أعطى الحق للجمعيات أن تمثل أمام القضاء و تمارس حقوق الطرف المدني و ذلك بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية و تلحق أضرارا بمصالح الجمعية أو مصالح أعضائها الفردية⁽³⁾.

وعليه فان جمعيات حماية المستهلكين يمكن أن ترفع دعوى جزائية و تتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي ، كما يمكنها أن ترفع دعوى مدنية للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين ، و التدخل في النزاعات الفردية التي يرفعها المستهلكين على حدى ، وهذا أمام المحاكم المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بهم⁽⁴⁾.

أولا : الدفاع عن المصالح الفردية للمستهلكين

لقد سمح القانون الجزائري لجمعيات المستهلكين بالدفاع عن المستهلكين و حقوقهم بقصد تعويضهم عن الأضرار التي قد تلحق بهم ، وهذا ما أوضحتها نص المادة 23 من القانون 09-03

¹ _ المادة 23 من قانون 09-03 ، سالف الذكر .

² _ أمال طرفي ، المرجع السابق ، ص 98 .

³ _ المادة 17 من القانون رقم 12-06 سالف الذكر .

⁴ _ أمال طرفي ، المرجع السابق ، ص 98 .

المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و ذلك ، في حالة تعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية فهنا تتأسس جمعيات حماية المستهلك كطرف مدني⁽¹⁾، و ذلك متى توفرت الشروط التالية :

➤ لابد أن يكون المستهلكون المتضررون أشخاصا طبيعية أو معنوية لحقها ضرر

سببه نفس المحترف مما يفترض معرفة هذا الأخير مسبقا.

➤ أن يكون الضرر اللاحق بهم هو ضرر شخصي و يمكن أن نعطي مثلا في

هذا الصدد ما يقوم به بعض المحترفين في مجال التأمين.

إلى جانب هذه الشروط هناك من يشترط تقديم وكالة أي أن يقدم اثنان على الأقل من

المستهلكين المتضررين وكالة لجمعية حماية المستهلك لتمثيلهم أمام الجهات القضائية. على أن تكون وكالة مكتوبة⁽²⁾.

بحيث نشير هنا إلى إشكالية قد تطرأ أثناء قيام الجمعية بتمثيل المستهلكين بموجب هذه

الوكالة أمام الجهات القضائية المتمثلة في حال ما إذا خسرت هذه الجمعية لدعوى أمام القضاء فهل يفقد المستهلك حقه في التعويض و كذا رفع الدعوى بصفة فردية أمام القضاء ؟.

فمن الطبيعي في حالة عدم حصول الجمعية على التعويض نتيجة الضرر الذي لحق

بالمستهلك فإنه لا يؤدي بالضرورة إلى فقدان التعويض على غرار رأي بعض الفقهاء ، الذين يعتقدون بأن

المستهلكون يفقدون حقهم في رفع دعواهم بصفة فردية أمام القضاء، باعتبار أنه يمكن لنا أن نتصور

للجمعية حق الاستئناف للحكم الصادر عن المحاكم، باعتباره حق من الحقوق التي كرسها القانون

¹ _تنص المادة 23 من القانون 03-09 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك ، يمكن جمعيات حماية المستهلكين ان تتأسس كطرف مدني "

² _ عماري الجيلالي و بكة سيدي محمد المولود ، المرجع السابق ، ص ص 54-55 .

للمتقاضى الذي يخسر دعواه شرط أن لا يكون قد فصل في النزاع صاحب الاختصاص ابتداءً ونهائياً⁽¹⁾.

وعليه فإن الدعوى الممارسة في إطار المصلحة الفردية تسمح لجمعيات حماية المستهلك بالدفاع عن المصالح الفردية لمجموعة من المستهلكين ، فهي تعمل على تجميع المصالح بتمثيل المستهلكين المعنيين و ذلك بالأسهم و لحسابهم ، أن يكون الضرر اللاحق بهم هو ضرر شخصي⁽²⁾.

ثانيا : الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك

يعد الغرض القانوني لجمعيات حماية المستهلك، الدفاع عن مصالح المستهلكين و ليس تحقيق الربح، بحيث منح لها قانون الممارسات التجارية بموجب المادة 65 منه ، الحق في رفع الدعاوى أمام القضاء حيث نصت على " دون المساس بأحكام المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لجمعيات حماية المستهلك ، و الجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون ، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة ، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون .

كما يمكنهم تأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم"⁽³⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الدعاوي التي يحق لجمعيات حماية المستهلك أن ترفعها و بهذا فانه قد فتح المجال أمامها في رفع أي دعوى بما فيها تلك المتعلقة بالنظام⁽⁴⁾.

بموجب المادة 12 في الفقرة 2 من القانون رقم 89 / 02 المتعلق بحماية المستهلك فانه يحق

لجمعيات حماية المستهلكين في رفع دعاوي على المتسبب في الضرر الذي قد يمس بالمصالح المشتركة

¹ _ أرزقي زويبير ، المرجع السابق ، ص ص 215-216 .

² _ نوال كيموش ، المرجع السابق ، ص 118 .

³ _ أنظر قانون الممارسات التجارية ، المادة 65 منه .

⁴ _ نوال كيموش ، المرجع السابق ، ص 117 .

للمستهلكين للمطالبة بالتعويض للمطالبة بالتعويض من كل الأضرار المعنوية التي قد تصيبهم⁽¹⁾.

بحيث لا يجوز للجمعية أن تتصرف نيابة عن الغائبين برفع الدعوى بنفسها أمام القاضي التي تتلقى رفضا من الجهة القضائية ، لانتهاء شرط الصفة ، إذ يجب عليها أن ترفعها باسم المستهلك المتضرر في حالة توفر شرط من هذه الشروط:

➤ أن تكون هناك مخالفة للقانون الجنائي حتى يتسنى لجمعيات حماية المستهلك الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي ، ينبغي أن يكون التصرف الذي قام به المحترف جريمة معاقب عليها جزائيا أي وقوع الجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة طبقا لنص المادة 72 من ق.ا.م.ا.

➤ لابد للمدعي المدني أن يدفع مبلغا من المال يحدده عادة قاضي التحقيق لدى كتابة ضبط المحكمة ما لم يحصل على مساعدة قضائية .

➤ أن يختار مواطنا في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 76 ق.ا.ج ، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عنها إذ تقضي فيه بوجود أن يختار المدعي المدني مواطنا لدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المرفوع أمامه الادعاء

➤ لابد أن يكون قاضي التحقيق المرفوع أمامه الادعاء مختصا إقليميا⁽²⁾.

¹ _تنص المادة 2/12 من قانون 02-89 على "فان جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي الحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي الحق بها" .
ذهبية حامق ، الالتزام بالإعلام في العقود ، مذكرة تخرج لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2008-2009 ، ص 330 .

² _قانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 23 فبراير 2011 ، نص كامل للقانون و تعديلاته ، طبعة 2013-2014 .
تعرف المصالح الجماعية على انها " المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة أو يستهدفون غرضا معيناً كالدفاع عن حقوق المستهلك أو غير ه و هي ليست مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد " و تعرف كذلك على أنها " مجموعة من الحقوق و الامتيازات المخولة للمستهلك بموجب قوانين و تنظيمات خاصة " .

إن الدعوة المرفوعة من قبل جمعية حماية المستهلك تكون مقبولة من أجل ضمان احترام النصوص، سواء ذات طابع جزائي أو غير جزائي، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الخداع، و الإضرار الخادع، و محاربة الشروط التعسفية، فإذا كانت الأضرار الفردية ناجمة عن منتج لعدة مستهلكين تسبب به المتدخل يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، فبالنسبة لإدراج شرط المساس بالمصالح المشتركة للمستهلك في حالة تعرض مستهلك واحد للضرر فهو غير واضح، إذا كان على المشرع إسقاط هذه الشرط و إعطاء الحق للجمعيات في الادعاء المدني في كل الحالات التي يتعرض فيها أي مستهلك للضرر الناتج عن المنتجات، و عليه تبقى سلطة القاضي قائمة في تقدير حدوث الضرر أولاً، وفي تحديد قيمة التعويض ثانياً⁽¹⁾.

و تعد هذه الدعوى في حد ذاتها الهدف الذي تسعى إليه جمعيات حماية المستهلك و ذلك في

الحالات التالية :

1_ دعوى إلغاء الشروط التعسفية:

من خلال المادة 6 /421 من قانون الاستهلاك الفرنسي بإمكان جمعيات حماية المستهلكين أن تمارس دعاواها أمام الجهات القضائية و المدنية للمطالبة بإلغاء الشروط التعسفية التي تتضمنها العقود المعتاد عرضها من قبل المهنيين على المستهلكين⁽²⁾.

و عليه يمكن لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى إلغاء الشروط التعسفية،

و تعد هذه الدعوى نوعاً آخر من الدعاوي التي تمارسها الجمعيات للدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين⁽³⁾.

¹ _ صياد الصادق، المرجع السابق، ص 147.

² _ نوال بن لحرش، المرجع السابق، ص 115.

³ _ نوال كيموش، المرجع السابق، ص 118.

2_ الدعوى المدنية : يحق لجمعيات حماية المستهلك الدفاع عن مصالح المشتركة للمستهلكين

وذلك من خلال ممارسة الحق المدني ، بالإضافة إلى إمكانية اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالدعوى المدنية بوقف الأعمال غير المشروعة ، أو الغلاء الشرط غير القانوني في العقود⁽¹⁾، وحتى يكون للجمعية حق الادعاء مدنيا يجب أن تكون هناك مخالفة جزائية ، ا وان يكون هذا الضرر قد سبب ضررا للمستهلك⁽²⁾.

ثالثا : انضمام الجمعيات إلى الدعاوي المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك

لم ينص المشرع على حق الجمعيات في التدخل في الدعاوي، التي يرفعها أي مستهلك متضرر بصفة فردية، إلا و أنه تطبيقا للقواعد العامة خاصة المادة 194 من ق.إ.م.إ المؤرخ في 2008/12/25 يمكن لجمعية حماية المستهلكين إذا كانت لها مصلحة مشروعة في النزاع القائم بين المهني و المستهلك أن تتدخل في الدعاوي و ذلك للدفاع عن المصلحة الجماعية⁽³⁾، و بوجود شرطي الصفة و المصلحة لجمعيات حماية المستهلك يحق لها التدخل و الدفاع عن المصالح التي يسعى تحقيقها رافع الدعوى و هو المستهلك سواء بتأكيد ادعاءاته أو بإضافة طلبات إضافية⁽⁴⁾. لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة الحق في الانضمام إلى الدعاوي المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك أو ما يسمى بالتدخل الانظمائي ، فحسب نص المادة 198/ق 1 من ق.إ.م.إ التي تنص على " يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى "، وبالتالي يحق لجمعيات حماية المستهلك التدخل و الدفاع على المصالح التي يسعى المستهلك الراجع للدعوى تحقيقها سواء بتأكيد ادعاءاته أو إضافة طلبات إضافية إلى الطلبات الأخرى⁽⁵⁾.

¹ _ محمد الصيني ، اشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء ، قاضي ملحق بوزارة العدل ، مديرية الشؤون المدنية ، المغرب ، ص 4.

² _ نوال بن لحرش ، المرجع السابق ، ص 115 .

³ _ نوال كيموش ، المرجع السابق ، ص 118 .

⁴ _ صياد الصادق ، المرجع السابق ، ص 148 .

⁵ _ أرزقي زوبير ، المرجع السابق ، ص 204 .

الفرع الثاني : الإشهار المضاد و المقاطعة .

بالإضافة إلى المهام التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلك من تحسيس المواطنين و توعيتهم و مراقبة مدى احترام إجراءات إشهار الأسعار و مدى مطابقة السلع للجودة و قيامها بوضع سياسة استهلاكية عن طريق ممثليها في المجالس و تمثيلهم أمام الجهات القضائية إلا أنها تتخذ شكل آخر في الدفاع عن المستهلكين عن طريق الإشهار المضاد أو ما يعرف بالدعاية المضادة (أولاً) ، و أسلوب المقاطعة (ثانياً) .

أولاً : الإشهار المضاد / الدعاية المضادة .

تقوم جمعيات حماية المستهلك في مجتمع الدول العربية و الأوروبية خاصة في فرنسا بهذه الوسيلة، حيث تقوم بنشر خصائص السلع أو المنتجات و أسعارها، و كذا توجيه المستهلك نحو شراء نوع معين منها بشتى الطرق⁽¹⁾ ، فقد تلجأ إلى طريق النقد العام لبعض النماذج من المنتجات غير الصحية مثل الأغذية المشبعة بالدهون و المعالجة بالمواد الحافظة الضارة كما تتم الدعاية المضادة عن طريق ما تقوم به الجمعيات من تجارب مقارنة تنشر في مجلتها فيما بعد⁽²⁾.

كما يمكن لها أن تباشر إجراءات أخرى إلى تلك المذكورة ، بأن تتخذ أسلوب آخر للتتديد بالممارسات غير النزيهة التي يقوم بها المحترفون على حساب أمن و سلامة المستهلك ، وبالتالي منع الأضرار بالمستهلك⁽³⁾ ، بتوجيه الانتقاد إلى بعض السلع و الخدمات بالوسائل المكتوبة كالمجلات، والصحف، و اللافتات، و الملصقات ، أو عن طريق الوسائل السمعية البصرية كالراديو و التلفزيون ، والانترنت مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالمنتج أو مقدم السلعة⁽⁴⁾ .

¹ _ جميلة جلام ، المرجع السابق ، ص 214 .

² _ محمد عبيدي ، مداخلة حركة حماية المستهلك بالجزائر في ظل اقتصاد السوق، جامعة الاغواط ، ص ص 9-10 .

³ _ أرزقي زويبير ، المرجع السابق ، ص 220 .

⁴ _ صياد الصادق ، المرجع السابق ، ص 140 .

وعليه يقصد بالدعاية المضادة قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر و توزيع الانتقادات للمنتجات و للخدمات المعروضة بالسوق ، عن طريق توعية المستهلكين بخصائص السلع والخدمات ، والتحذير من مخاطر بعضها أو عيوبها التي تظهر عند الاستخدام، بهدف تحقيق التوازن بين منظمات الإنتاج و التوزيع التي تستخدم الدعاية كأداة فنية لزيادة الاستهلاك⁽¹⁾.

يعتبر الإشهار المضاد هدف وقائي باعتباره يعمل على كشف حقيقة السلعة أو الخدمة من جهة، فانه يعمل من جهة أخرى على دعوة المستهلكين إلى عدم اقتناء كل ما كان محل هذه الدعاية⁽²⁾، في حالة تثبت لدى جمعيات حماية المستهلك أن هناك مخاطر حول استخدام هذه المعلومات أو في كيفية طرحها للمستهلك أو كان هناك تلاعبات بالأسماء عن طريق الإشهار المضاد .

كما لجمعيات حماية المستهلك أن تتدخل عن طريق الإشهار المضاد في حالة ما إذا ثبت أن هناك تفریط في ارتفاع الأسعار و أن السلع محل الزيادة لا تتميز عن غيرها سواء في نفس السوق أو في الأسواق المجاورة⁽³⁾.

كما انه لجمعيات حماية المستهلك اتخاذ أسلوب الإشهار المضاد كوسيلة لتعبير عن رفضها بكل ما هو من شأنه المساس بأمن وسلامة بيئة المستهلك و المحيط الذي يعيش فيه، و ذلك بالتنسيق مع باقي الجمعيات الأخرى و الأجهزة العمومية الأخرى⁽⁴⁾.

¹ _ أسلوب الدعاية المضادة الذي يتم عن طريق نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق ، يكون وفق طرقتين هما :

- النقد العام الذي يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير.
- نقد مباشرة يتمثل في نقد منتج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته.

صياد الصادق ، المرجع السابق ، ص 140 .

² _ عماري الجيلالي و بكة سيدي أحمد المولود ، المرجع السابق ، ص 55 .

³ _ ارزقي زويبير ، المرجع السابق ، ص 222 .

⁴ _ فالتلوث البيئي المتزايد نتيجة الاستخدام الواسع لمصادر الطاقة و كذا المواد الكيماوية ، ينعكس سلبا على الإنسان و البيئة نتيجة زيادة كميات النفايات الصناعية .

و عليه تقوم جمعيات حماية المستهلك بالتعاون و التنسيق مع جمعيات حماية الطبيعة برفع درجة الوعي لدى الفرد ، بكيفية الاستغلال العقلاني للبيئة ، عماري الجيلالي و بكة سيدي احمد المولود ، المرجع أعلاه ، ص 55 .

ثانياً: المقاطعة.

تعرف المقاطعة بذلك الإجراء الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك في مواجهة بعض المحترفين نظراً لما تم إنتاجه من منتجات غير مطابقة للمقاييس القانونية أو تلك التي تمس بالمصالح الأساسية للمستهلك⁽¹⁾.

ينصح المنظمين إليها بالمقاطعة و عدم التعامل مع التجار ، أي أنها تضع في القائمة مقاطعة منتج بسبب ضرره أو بسبب مصدره... الخ⁽²⁾، أو بالنظر لغلاء أسعارها، أو ضعف جودتها و تعرضها للغش و التقليد⁽³⁾.

فالدعوة إلى المقاطعة هي عبارة عن وسيلة ردعية تهديدية من شأنها أن تؤثر بشكل واضح على الناحية الاقتصادية و المالية للمهنيين ، إذ لا يختلف هذا الإجراء عن إجراء النقد أو الدعاية المضادة ، فهو لا يعد مجرد معلومة مقدمة و إنما يتخذ شكل الأمر ، و عادة ما يتم اللجوء إليه بسبب اكتشاف عيب في منتج ما مما قد يجعله يشكل خطراً على صحة المستهلك و حياته⁽⁴⁾.

أما القانون الجزائري فإنه لا يضمن نص يمنع أو يجيز المقاطعة . لكن هناك من يقارنها بالإضراب عن العمل ، و بوجه عام لا يمكن معاقبة المستهلكين الذين يرفضون الشراء ، بحيث أن القانون لا يعاقب على رفض الشراء و إنما يعاقب على رفض البيع⁽⁵⁾.

حيث يشكل إجراء المقاطعة نتائج وخيمة على المحترفين في حال اتخاذ ذلك بشأنهم ، باعتبار

أن مصيرهم يتوقف بمدى استجابات جمهور المستهلكين لذلك الأمر ، فكان من الضروري التطرق

¹ _ طرافي أمال ، المرجع السابق ، ص 99 .

² _ جرعود الياقوت ، المرجع السابق . ص 134 .

³ _ مثل قطع الغيار أو المواد التي تعرض في ظروف و أماكن غير ملائمة كالمشروبات الغازية التي تعرض تحت أشعة الشمس ، وكذا اللحوم غير المختومة من قبل المصالح البيطرية و المنتجات مجهولة الهوية، محمد عبيدي ، المرجع السابق ، ص 10 .

⁴ _ بن لحرش نوال ، المرجع السابق ، ص 96 .

⁵ _ زوبير أرزقي ، المرجع السابق ، ص 217 .

لأسلوب المقاطعة سواء من جانب قانون حماية المستهلك أو قانون المنافسة (1).

غير أنه تختلف دعوى المقاطعة التي توجهها جمعيات حماية المستهلك عن المقاطعة الفردية للمستهلك في قيام المسؤولية ، حيث أنه في حالة أصدر الجمعيات تعليمية تأمر فيها مجموعة من المستهلكين بمقاطعة منتج أو خدمة ، من شأنه ترتيب مسؤوليتها إذا أخطأت في استعمال هذه الآراء، على عكس قيام مستهلك ما بمقاطعة منتج معين فإنه لا يرتب عنه قيام أي مسؤولية اتجاهه، لذلك لا بد على جمعيات حماية المستهلك الحيطة و الحذر أثناء قيامها بهذا الدور (2).

ويبقى يبقى نجاح الدعوى إلى المقاطعة مرهون بمدى استجابة المستهلك لها فلا يمكن أن تصل هذه الدعوى إلى الغاية المرجوة منها في حين أن لا أحد يؤديها أو يستجيب لها مهما كانت المنتجات التي أدت بالجمعية إلى طلب مقاطعتها (3).

المطلب الثالث : مدى صفة جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعوى .

قبل التطرق الى دراسة ما مدى صفة جمعيات حماية المستهلك في التقاضي ، ندرس في بداية الأمر صاحب الأصل ألا و هو المستهلك في رفع الدعوى بإعتباره المتضرر بصفة مباشرة من فعل المهني ، وذلك بدراسة حق المستهلك برفع الدعوى (الفرع الأول) ، انتقالا الى ثبوت صفة رفع الدعوى لجمعيات حماية المستهلك (الفرع الثاني) .

¹ صياد الصادق ، المرجع السابق ، ص 143 .

² طرفي أمال ، المرجع السابق ، ص 99 .

³ زوبير أرزقي ، المرجع السابق ، ص 217 .

بالإضافة إلى وجود أسلوب آخر تتبعه الجمعيات تتمثل في الامتناع عن الدفع ، هذا الأسلوب يفترض استعماله في حالة وجود عدة مستهلكين مدينين بمبالغ مالية ذات طبيعة واحدة قبل دائن واحد ، كما هو بالنسبة للمستأجرين في علاقتهم مع مؤجر واحد ، يكون للجمعية في هذه الحالة دعوة المستهلك إلى عدم الدفع حتى يخفض الدائن دينه ، غير انه يعد مخالفا للقانون ، إلا انه يعد الوسيلة الفعالة لحماية ضعف المدين .

الفرع الأول : حق المستهلك برفع الدعوى .

يعد المستهلك صاحب الحق الأصلي في رفع الدعاوى للدفاع عن حقوقه باعتباره صاحب الصفة و المصلحة فيها ، و هما الشرطان الأساسيان لممارسة أي دعوى أمام القضاء طبقاً للقواعد العامة.

فبالنسبة لشرط الصفة الذي يجب أن يتحلى بها رافع الدعوى فإن المشرع الجزائري نص عليه في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " (1).

بحيث أن المشرع لم يعرف الصفة و إنما اكتفى فقط بذكرها غير أنه يمكن القول بأنه يقصد بها الشخص صاحب الحق هو الذي يباشر الدعوى ، و بديهي أن ذلك يتوفر في المستهلك لأنه صاحب الحق في التعويض عن الضرر الذي يصيبه جراء فعل أو خطأ المهني ، و هذا يمكنه للجوء إلى القضاء طالبا حمايته (2).

وعليه في حالة توفر هذين الشرطين فهل يتجه المستهلك فعلا الى القضاء للمطالبة بالتعويض عن شرائه لمنتج فاسد ضئيل الثمن مقارنة بما يخصاره من مصاريف قضائية ، وما يتحصل عليه من تعويض ، وطول اجراءات الدعوى ، و امكانيته من مواجهة المنتجين بصفة فردية ؟

هذا كله يحول بأن يتمكن المستهلك من اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقه في التعويض حسب ما هو في الواقع ، دفع بالمشرع الجزائري إلى ضرورة منح جمعيات حماية المستهلك صفة التقاضي باسم المستهلك ضمان لحقه في التعويض من جراء تعسف بعض المهنيين .

¹ _ قانون الاجراءات المدنية والادارية ، سالف الذكر .

² _ فهيمة نصري ، المرجع السابق ، ص 100 .

الفرع الثاني : ثبوت صفة جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوى .

رغم الدور الذي لعبته جمعيات حماية المستهلك في الإعلام و التحسيس فإنه لا يعني بالضرورة تقادي جميع الأضرار و المخاطر التي قد يتعرض لها المستهلك ، فالوقاية وحدها لا تكفي ، بحيث متى وقع ضارا وجب جبره و لا يكون ذلك إلا عن طريق اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى للمطالبة بالتعويض ، بالرجوع إلى الأصل فإن للمستهلك وحده حق رفع الدعوى بإعتباره صاحب الحق وصاحب الصفة والمصلحة فيها ، إلا أنه لا يتوجه إلى القضاء للمطالبة بحقه نظرا لقلّة الفائدة التي يحصل عليها من رفع الدعوى إذ أنها لا تتعادل من ما يتحمّله من ضرر و المصاريف القضائية ، وكذا طول الإجراءات و عدم ثقته في مواجهة المنتجين و تجار لوحده (1).

غير أن القضاء الفرنسي بالنسبة للجمعيات بصفة عامة فإنه لا يقبل دعواه بإعتبارها مجرد تجمعات خاصة لا يمكنها التدخل في صلاحيات الدولة لدفاع عن مصالح المجتمع ، مثلما هو الأمر لجمعيات حماية المستهلكين ، على أساس أن مصلحة هؤلاء هي من المصالح العمومية التي تتكفل الدولة بالدفاع عنها ، هذا من ناحية و من ناحية أخرى فالقضاء يرى بأن الجمعيات لا تتوفر فيها شرط المصلحة الشخصية و المباشرة طبقا للقواعد العامة لرفع الدعاوى ، إلا أنه تدارك أهمية هذا الوضع بضرورة الإعراف للجمعيات بحق الدفاع عن مصالح المجتمع ، بحيث بدأ في قبول دعوى بعض الجمعيات من بينها جمعيات حماية المستهلك التي إعترف لها المشرع الفرنسي بحق الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين بموجب القانون 27 ديسمبر 1973 المسمى قانون ROYER وذلك في مادته 46 التي سمحت لجمعيات حماية المستهلكين بممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية فيما يخص الأفعال التي تسبب ضررا على المصلحة الجماعية للمستهلكين (2).

1 _ فاضلي سيد علي ، المرجع السابق ، ص 87 .

2 _ فهيمة نصري ، المرجع السابق ، ص 103 .

بالرجوع إلى القانون الجزائري فإن المشرع منح الصفة للجمعية في رفع الدعاوى استنادا للنص القانوني التالي ، في المادة 23 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، التي نصت على أنه في حالة تعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني ، إضافة إلى نص المادة 22 منه التي أقرت باستفادة جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية (1)

المبحث الثاني : مسؤولية جمعيات حماية المستهلك وواقعها الاجتماعي .

رغم وجود عدة جمعيات عاملة في مجال الدفاع عن حقوق المستهلكين ، إلا أن العمل الجماعي مازال محدودا فقد عجزت على أن تكون قوة ضاغطة إلى درجة تجعلها تواجه نفوذ المهنيين ، ولذلك تركز هذه الجمعيات على تنظيم الأيام الدراسية و نشر بعض الجرائد و المجالات الغير المنتظمة في إصداراتها، بحيث يمكن للجمعية أن تترتب عنها المسؤولية في حالة القيام بنشر معلومات غير صحيحة على المنتج أو القيام بالمقاطعة دون سبب وجيه و غيرها من الأعمال المخالفة لنظام العام ، والحقيقة في ذلك أن هناك عدة عوائق تحول دون قيامها بالدور المنوط بها في مجال حماية المستهلك والدفاع عن مصالحهم

و عليه تكون دراستنا لهذا المبحث عن المسؤولية المترتبة عن جمعيات حماية المستهلك (المطلب الأول) وواقعها الاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المسؤولية المترتبة عن جمعيات حماية المستهلك .

تقوم المسؤولية في حالة القيام بأعمال منافية للقانون سواء كانت مسؤولية المدنية(الفرع الأول) أو مسؤولية جزائية (الفرع الثاني) .

¹ أنظر المادة 23 و 22 من القانون 03-09 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، سالف الذكر .

الفرع الأول : المسؤولية المدنية

تتمثل مسؤولية جمعيات حماية المستهلك في المسؤولية التصهيرية دون العقدية ، يشترط في هذه الأخيرة وجود عقد بين الشخص المسئول و شخص المضرور، في حين أن الجمعية تسأل عن الأضرار التي تسببها المهني بعمله لتقصيره فيما كان يجب عليه أن يتخذه من حيطة لعدم الإضرار بالغير⁽¹⁾.
 إذ يكون له طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني التي تنص " كل شخص أصابه ضرر بسبب فعل شخص آخر يمكنه المطالبة بالتعويض"، أي للمضرور حق اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المدنية بطلب التعويض عن الضرر الذي الحق به⁽²⁾، ويكون رافع الدعوى في هذه الحالة ملزم بإقامة الدليل على الخطأ الذي تسبب فيه نتيجة الغير⁽³⁾ أي إثبات المسؤولية المتمثلة في الخطأ، الضرر و العلاقة السببية ، إضافة إلى ذلك فإن المشرع ألزم جمعيات حماية المستهلك كغيرها من الجمعيات باكتتاب تامين على مسؤوليتها المدنية بهدف ضمان حق المهني في التعويض وفقاً لما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 92-31 " يجب على الجمعية أن تكتتب تأميناً لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية"⁽⁴⁾.

يتمثل خطأ جمعيات حماية المستهلك في عدم التزامها بالدقة و الموضوعية في قيامها بأبحاثها و تجاربها بنشر نتائج غير صحيحة يؤدي بها إلى الأضرار بالمهني ، كما يمكن أن يتجلى خطأها في الدعوى إلى المقاطعة للمنتوجات او الخدمات دون إثباتها لأي سبب مقنع لذلك ، و ما يكون للمهني سوى إثبات الخطأ المترتب عن ذمة الجمعية⁽⁵⁾.

أما بالنسبة للضرر المترتب عن الجمعيات حماية المستهلك هو انخفاض نسبة المبيعات أو قلة إقبال المستهلكين على السلع أو الخدمات نتيجة لما تم نشره عن طريق جمعيات حماية المستهلك ، ويترتب أيضاً في حالة المقاطعة التي تعلنها الجمعيات الذي يؤثر تأثيراً بليغ على المؤسسات⁽⁶⁾.

بالرجوع إلى نص المادة 124 من القانون المدني فإنه تتواجد علاقة سببية بين الخطأ و الضرر لقيام المسؤولية ، و في حالة غياب احدهما فان المسؤولية لا تقوم بفعل السبب الأجنبي (القوة القاهرة)

¹ _ فهيمة ناصري ، المرجع السابق ، ص 89 .

² _ بركات كريمة ، المرجع السابق ، ص 275 .

³ _ القانون المدني ، سالف الذكر .

⁴ _ بركات كريمة ، المرجع السابق ، ص 277 .

⁵ _ فهيمة ناصري ، المرجع أعلاه ، ص 90 .

⁶ _ مثال عن خطأ الجمعية في فرنسا تجاه شركة "Kleber Cilinbs" نتيجة لسوء دقتها و موضوعيتها ادى بها الى اقامة مسؤوليتها تجاه هذا الاخير. مرجع : فهيمة ناصري ، المرجع السابق ، ص 91 .

التي تحيل قيام رابطة العلاقة بينهما ، وبذلك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتخلص من المسؤولية إذا أثبتت و جود قوة قاهرة أحالت دون فعل ذلك ، مثال على ذلك انخفاض نسبة أرباح المؤسسة المدعية لم يكن بسبب النقد الذي وزعته الجمعية على جمهور المستهلكين و إنما كان لسبب آخر⁽¹⁾.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك في حالة قيامها بنشر أو نقد خدمات أو سلع بلهجة تمس بالمصالح الشخصية أو الاعتبارية لصاحبها ، أين يكون لهذا الأخير حق رفع دعوى جزائية في حقها على أساس جريمة القذف⁽²⁾ التي تعرف على أنها واقعة محددة الى شخص أو عدة أشخاص يترتب عليها عقاب الجاني ، فجريمة القذف ترتكز على ركنين أساسيين لقيامها الركن المادي والركن المعنوي .

فالركن المادي في جريمة القذف تتكون من ثلاثة عناصر تتجلى في :

1_ **الإسناد** : ويقصد به نسبة أمر أو فعل الى شخص أو عدة أشخاص بشرط أن تكون عبارات القذف واضحة وذات معنى سواء كان عن طريق القول الشفوي أو الكتابة مهما كان شكلها أو نوعها .

2_ **موضوع القذف** : و هو الواقعة المسندة الى المجنى عليه بشرفه و إعتباره و يشترط أن تكون الواقعة محددة و أن تشمل العبارات الموجهة الى المجنى عليه على فعل أو أمر محدد يمكن اثبات صحته⁽³⁾.

3_ **العلانية** : و هو إيصال الفكرة أو الفعل إلى الغير قصد إذاعة الأمر و معرفة العامة به ، بحيث أنه لا يقوم القذف إلا إذا كان الإسناد علنيا⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لركن المعنوي أو ما يعرف بالقصد الجنائي فهو يعتبر القذف جريمة عمدية و يجب لقيامها توافر القصد الجنائي و هو أن تنصرف إرادة الجاني إلى المساس بالشرف و الاعتبار ، بالإضافة إلى علانية هذا المساس بالشرف ، فعقوبتها حسب قانون العقوبات نص عليها المشرع في نص المادة

¹ _ فهيمة ، ناصري نفس المرجع ، ص 93 .

² _ فهيمة ناصري ، نفس المرجع ، ص 96 .

³ _ نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، - سرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01-09

دار الهدى لطباعة و النشر ، الجزائر ، 2009 ، ص ص 122-123-124 .

⁴ _ نبيل صقر ، نفس المرجع ، ص 125 .

298 أين يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من 25000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين⁽¹⁾.

المطلب الثاني : واقع جمعيات حماية المستهلك على أرضية الواقع .

بالرغم من الوجود الفعلي لجمعيات حماية المستهلك و الدور الذي تقوم به من اجل حماية المستهلكين إلا أنها تبقى مهمشة من طرف الدولة مما جعلها تعاني من عوائق تحيل دون تحقيق الأهداف.

بحيث ينقسم هذا المطلب بدوره إلى واقع الجمعية (الفرع الأول) ، و الصعوبات التي تواجهها

(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : واقع جمعيات حماية المستهلك

بعد تزايد الاهتمام بالمستهلك على المستوى الدولي ، وجدت الجزائر نفسها مضطرة للاهتمام بالمستهلك ، فعمدت إلى إنشاء هيئات و تعيين إدارات تعنى بموضوع حماية المستهلك ، و سن القوانين والتشريعات التي تكفل مراقبة مدى مطابقة المنتجات المعروضة لغرض الاستهلاك ، لمقاييس الجودة ، ومن ثم محاربة الغش و حماية المستهلك ، إضافة إلى ذلك فقد تبنت الجزائر حقوق المستهلك التي أقرتها موثيق منظمة الأمم المتحدة .

كما دعمت هذا التوجيه الرسمي للحماية بتشجيع المنظمات غير الحكومية ، أي جمعيات المجتمع المدني في لعب الدور الأساسي في مجال حماية المستهلك .

فبالرجوع إلى القانون 87-15 المتعلق بالجمعيات فانه خلقديناميكية جديدة في عمل الجمعيات، حيث تأسست من خلاله العديد من الجمعيات لم تتطور إلا بعد صدور القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات المسابير لسياسة التفتح التي انتهجتها الدولة منذ أواخر الثمانينات التي شملت مختلف القطاعات .

فمن أمثلة جمعيات حماية المستهلك التي تم تأسيسها نجد :

✓ جمعية الدفاع عن حقوق المستهلك التي تم إنشائها سنة 1992 في ولاية أم البواقي .

✓ جمعية ترقية الجودة ، وحماية المستهلك سنة 1995 لولاية سطيف⁽²⁾.

¹ _ قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج.ر ، عدد 49 ، المؤرخة في 1966 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 11-14 ، المؤرخ في 2 أوت 2011 ، ج . ر ، عدد 44 ، المؤرخة في 10 أوت 2011 .

² _ نوال بن لحرش ، المرجع السابق ، ص ص 40 - 41 .

✓ جمعية الأمان لحماية المستهلك سنة 1996 لولاية الاغواط التي تضم حوالي 80 عضوا، تقوم بإصدار نشرية تسمى "وعي المستهلك" .

✓ جمعية حماية و ترقية المستهلك التي تم تأسيسها سنة 1997 بولاية بسكرة ، تضم 100 عضوا.

✓ جمعيات حماية المستهلك ، سنة 1996 لولاية قسنطينة .

غير انه كانت جمعيات لها أقدمية التأسيس عل سبيل المثال جمعية حماية المستهلك التي تم إنشائها في ولاية تيارت سنة 1987 ، و جمعية حماية و الدفاع عن المستهلك 1989 لولاية سكيكدة ، و معسكر⁽¹⁾.

لكن بالرجوع إلى الإحصائيات التي قامت بها وزارة التجارة لسنة 2009 على سبيل المثال ، نجد 94 جمعية ، غير أن دليل المستهلك لا يحتوي إلى على 33 جمعية لحماية المستهلك موزعة عبر مختلف أنحاء الوطن⁽²⁾ (كما رأيناه سابقا في أنواع الجمعيات)، هذا يعد دليل على أن جمعيات حماية المستهلك محدودة جدا مقارنة مع الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المتمثلة في :

✓ جمعيات الفنون و الثقافة يتراوح عدد جمعياتها المحلية حوالي 8305 ، و الوطنية 144 جمعية.

✓ جمعيات البيئة عدد جمعياتها المحلية 917 و الوطنية 32 جمعية .

✓ جمعيات السياحة والترقية تقدر 654 جمعية محلية و 26 وطنية⁽³⁾.

هذا يدل على أن الجمعيات الاجتماعية تعد أكثر انتشارا على جمعيات حماية المستهلك . على سبيل المثال جمعيات البيئة مثلا ، ينصب اهتمامها بحماية البيئة من مظاهر التلوث ، واستنزاف الموارد البيئية ، و العمل على توفير بيئة نظيفة و سليمة تؤدي بالضرورة إلى ضمان الحفاظ على امن و صحة المستهلك .

كما تعمل جمعيات الصحة أيضا على تحقيق سلامة المواطنين من المخاطر التي تهدد

¹ _ فهيمة ناصري ، المرجع السابق ، ص 22 .

² _ انظر دليل المستهلك ، المرجع السابق ، الملحق 4 .

³ _ نوال نقلا عن بن لحرش ، المرجع السابق ، ص 42 .

صحتهم، و يتحقق ذلك من خلال احترام شروط النظافة ، واقتناء منتجات مطابقة للمواصفات كالألبسة مثلا⁽¹⁾.

فالملاحظ هنا أن هناك علاقة ترابطية بين الجمعيات الاجتماعية (جمعية البيئة ، جمعية الصحة) مع جمعيات حماية المستهلك ، وذلك من خلال الهدف المشترك المتمثل في حماية مصالح وامن سلامة المستهلك بالدرجة الأولى.

نستهل دراستنا بمثالين عن جمعيات حماية المستهلك لولاية البويرة (أولا) و بورج بوعريريج (ثانيا).

أولا : جمعية حماية المستهلك لولاية البويرة .

تم تأسيسها بمقتضى القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات ، فافي يوم 10 أكتوبر 2013 تم تسليم و صل تسجيل التصريح بتأسيس الجمعية المحلية ، المسماة : الجمعية الولائية للدفاع عن المستهلك ، المتواجد مقرها في مديرية التجارة لولاية البويرة ، برئاسة طيب ميلود .

تقوم هذه الجمعية بالعديد من المهام المتمثلة في توعية المستهلكين ، عن خطورة استعمال أو اقتناء منتجات دون التأكد من مدى صحة و سلامة هذا الأخير ، عن طريق ندوات و المشاركة في الحصص الإذاعية و القيام بالمداخلات خاصة في شهر رمضان وفقا للجدول التالي⁽²⁾:

كما شاركة ضمن تنظيم القافلة الوطنية المنظمة من طرف مديرية التجارة التي انطلقت يوم 2013/06/10 إلى غاية 2013/06/19 تحت شعار " حذاري من التسممات الغذائية " .

تعتبر هذه الجمعية الوحيدة في ولاية البويرة ، مقارنة مع الجمعية المتواجدة في بلدية مايو المستقلة تماما عنها ، فهي تعاني من نقص الموارد المالية وكذا مقر رئيسي خاص بها⁽³⁾.

¹ _ مثال الحذاء المستورد من الصين المهدد بسلامة المواطنين ، الخبر ، عدد 6575 ، 25 ديسمبر 2011 ، ص 9

² _ مقابلة مع عضو من أعضاء جمعية حماية المستهلك ، لولاية البويرة .

³ _ نفس المقابلة .

رزمات المداخلات عبر الإذاعات المحلية و التلفزيونية خلال شهر رمضان

الولاية	اسم الحصة وساعة البث	تاريخ الحصة	موضوع المداخلة	الإطارات المكلفة بالمداخلة
الولاية البويرة	حصة المستهلك	2015/06/16	أهمية الالتزام بالإعلام في حماية المستهلك	مريشة أحمد حمودي نور الدين
	حصة المنتدى	2015/06/17	حصة خاصة حول التحضير لشهر رمضان من ناحية تموين السوق و آليات الرقابة المعتمدة بالإضافة إلى ترشيد و تفادي التبذير و التسممات الغذائية	دقي حسين مريشة أحمد أمير عبد الرحمان
	فضاء الأسرة	2015/06/21	حقوق المستهلك	مريشة أحمد حمودي نور الدين
	حصة المستهلك	2015/06/23	نظام الأسعار في التشريع الجزائري	مريشة أحمد حمودي نور الدين
	فضاء الأسرة	2015/06/28	حفظ و تخزين المواد الغذائية خلال شهر رمضان	موهوب غنية
	حصة المستهلك	2015/06/30	المتلجات المرطبات و الحلويات الشرقية	قوراري حسين دقي حسين

قوراري حسين دقي حسين	سلسلة التبريد ، شروط الحفظ	2015/07/07	حصة المستهلك
مريشة أحمد حمودي نور الدين	الثقافة التجارية لدى العون الاقتصادي	2015/07/12	فضاء الأسرة
قوراري حسين دقي حسين	المشروبات المختلفة الغير كحولية	2015/07/14	حصة المستهلك
مريشة احمد حمودي نور الدين	التزامات التاجر إزاء المستهلك	2015/07/19	فضاء الأسرة
مريشة أحمد حمودي نور الدين	معاينة المخالفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية	2015/07/21	حصة المستهلك
بوشافع فلة	سلامة وامن المنتجات الغذائية	2015/07/26	فضاء الأسرة
قوراري حسين دقي حسين	النظافة والنظافة الصحية	2015/07/28	حصة المستهلك
متيجي رزيقة موهوب غنية	المخاطر الناتجة عن استعمال بعض العاب الأطفال	2015/08/02	فضاء الأسرة
مريشة احمد حمودي نور الدين	اليات حماية المستهلك	2015/08/04	حصة المستهلك
مريشة احمد حمودي نور الدين	الفاتورة ضمانة لشفافية المعاملات التجارية	2015/08/09	فضاء الأسرة
قوراري حسين دقي حسين	اللحوم الحمراء ، البيضاء	2015/08/11	حصة المستهلك

بوشافع فلة موهوب غنية	الزيت القلي	2015/08/16	فضاء الأسرة
مريشة احمد حمودي نور الدين	حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية	2015/08/18	حصة المستهلك
متيجي رزيقة	المضافات الغذائية	2015/08/23	فضاء الأسرة
قوراري حسين مقداد محمد	دور جمعيات حماية المستهلك	2015/08/25	حصة المستهلك

ثانيا : جمعية حماية المستهلك المتواجدة ببورج بوعريريج .

تم إنشائها بموجب المرسوم رقم 98-61 المؤرخ في 23 سبتمبر 1998 ، و تم تجديد مكتب الجمعية بموجب القرار رقم 06-44 ، المؤرخ في 18 جانفي 2006 ، برئاسة السيد : عبد الحميد زايدي يبلغ عدد المنخرطين فيها 300 عضو ، المبلغ المخصص لسير الجمعة لسنة 2009 يقدر بـ 200.000.00 دج.

تعمل هذه الجمعية على إسداء لنصائح و إرشادات تخص المستهلك في التسممات الغذائية وسلامة الأطعمة وكيفية تجنب حدوث الأضرار⁽¹⁾ .

ففي 4 جويلية 2011 قام وزير التجارة لولاية برج بوعريريج بإعطاء إشارة انطلاق القافلة الوطنية للوقاية من التسممات الغذائية.

كما قامت في شهر فيفري بتنظيم أبواب مفتوحة حول حوادث المرور بالتنسيق مع الإذاعة الجهوية للولاية تحت عنوان " قطع الغيار المقلدة و دورها في زيادة حوادث المرور " .

أما في شهر مارس قامت بتنظيم معرض خاص بأهم أعمالها و أعمال مديرية التجارة ، يعكس واقع المستهلك ومعاناته اليومية، و بالنسبة لشهر أفريل قامت بالتعاون مع مديرية الصحة بتنظيم معرض يتم من خلاله توزيع مطويات إرشادية حول استهلاك الأطعمة الصحية ، و كذا كيفية الوقاية من التسممات الغذائية .

¹ _الموقع الالكتروني، www.aspc.org

إضافة إلى قيامها بأعمال تحسيسية خلال شهر رمضان تحت شعار " من اجل رمضان دون تسممات غذائية " تم من خلاله توزيع دليل المستهلك للوقاية من أخطار التسممات الغذائية⁽¹⁾.

و الجدير بالإشارة أن هذه الجمعيات قد استفادة خلا الفترة الممتدة من 2003 إلى سنة 2012 من مبلغ مالي إجمالي يقدر بـ 170.000.000 دج يتم توزيعها على الجمعيات بموجب اتفاقية تخصيص ووفقا لعقد برنامج عمل متمثل أساسا في ملتقيات وطنية وجهوية و أيام دراسية وقافلات للوقاية من التسممات الغذائية في فصل الصيف ، بالإضافة إلى الأنشطة الجوارية التي تقوم بها بعض الجمعيات المحدودة جدا من مجموع الجمعيات المعتمدة .

و يمكن أن نقف على أهم الأسباب التي أدت إلى تراجع عدد الجمعيات من 60 في نهاية سنة 1999 إلى 35 جمعية سنة 2012 ، و ضعف أدائها وعدم قدرتها على البقاء :

- ✓ حادثة التجربة الجمعوية المهمة بحماية المستهلك في الجزائر حوالي عقدين من زمن فقط.
- ✓ اعتقاد الكثير من أفراد المجتمع أن الدولة هي المسؤولة وحدها عن حمايتهم .
- ✓ عدم اقتناع البعض بجدوى هذه الجمعيات في ظل النثار السلبية التي افرزها نظام اقتصاد السوق و التحولات السياسية والاقتصادية التي تمر بها البلاد.
- ✓ عدم نضوج فكرة الجمعية كأسلوب حضاري لتكفل بانشغالات لدى الكثير من أفراد المجتمع .
- ✓ ضعف روح التطوع و التضحية لدى الأفراد⁽²⁾.

الفرع الثاني: عوائق جمعيات حماية المستهلك

تعاني جمعيات حماية المستهلك من عراقيل داخلية (أولا) ، وعراقيل خارجية (ثانيا) تمنعها من الوصول إلى تحقيق الأهداف التي تسعى إليها .

أولا: الصعوبات الداخلية

من أهم العوائق التي تواجهها الجمعية في تحقيق مساعيها نجد :

- ✓ صعوبة تأسيس الجمعية حيث واجهت الفدرالية الجزائرية للمستهلكين تأخيرا كبيرا في منحها وصل تسجيل تصريح التأسيس التي تم إيداع ملفها سنة 2007 على مستوى مكتب

¹ _ منقول عن بن لحرش نوال المرجع السابق ، ص 127 .

² _ محمد عبيدي ، مداخلة حركة حماية المستهلك بالجزائر في ظل اقتصاد السوق ، جامعة الاغواط ، ص ص 11-12

الجمعيات بوزارة الداخلية ، غير انه لم يتم حصولها على الوصل إلى في سنة 2011 ، بالرغم من توفر كل الشروط القانونية المنصوص عليها .

✓ من أهم الصعوبات التي تواجه جمعيات حماية المستهلك هي عدم وجود لها مكتب ، أو مقر خص بها ، فهو سبب من أسباب خمول الجمعيات و عدم الإبداع و التنوع في نشاطاتها ، نظرا لعدم إمكانية أعضاء الجمعية بالاجتماع لتحديد ديناميكية جديدة تخص نشاطها، وإعطاء اقتراحات لبرامج سنوية للجمعية، فهذا يصعب من عملها لأنه ليس بالسهل على كل جمعية أن تقوم باستئجار مكان خاص بها.

✓ بالإضافة إلى عائق آخر يتجلى في عدم تخصص الأعضاء و نقص المعرفة لنصوص القانونية سواء ما تعلق بقانون حماية المستهلك أو غيرها من النصوص القانونية الرامية إلى حماية المستهلك ،من شأنه أن يقلص من مجال تدخل الجمعيات،وكذا المطالبة بحقوق المستهلكين وحقوقهم في نفس الوقت.

✓ كما تعاني جمعيات حماية المستهلك من نقص الموارد المالية يجعلها غير قادرة على التحرك لممارسة نشاطاتها ، لعجز ميزانيتهم على تمويل المشاريع أو البرامج التحسيسية والإعلامي ، نتيجة اعتماد مؤسسات الدولة على سياسة التهميش ، و الإقصاء ، وبهذا يعد عائق كبير تواجهها الجمعيات لأنه بدون موارد مالية لا يمكنها أن تحقق أهدافها⁽¹⁾ .

ثانيا : الصعوبات الخارجية

اضافة الى الصعوبات الداخلية تعاني جمعيات حماية المستهلكين صعوبات خارجية من أهمها

نجد :

✓ صعوبات تنسيق و توحيد الجهود فيما بين أعضائها لاستفادة جميع المستهلكين من أنشطتها التحسيسية و الإعلامية لثبوت الغياب التام لروح التعاون بين ممثليها ، مما يشكل نوعا من العدوانية و تقويت الفرص للاستفادة من بعضهم البعض .

✓ صعوبة إيصال جمعيات حماية المستهلكين لحملاتهم التحسيسية والإعلامية عن طريق وسائل الإعلام بسبب الأشخاص المسؤولين عن مؤسسات الإعلام لان هذه المؤسسات لا تفضل استقبال ممثلي جمعيات حماية المستهلكين الذين يسعون إلى كشف الحقائق و معاناة المستهلك في الأسواق ، بل يفضلون استقبال ممثلي جمعيات يخدمون مصالحهم الشخصية.

¹ _ بن لحرش نوال ، المرجع السابق ، ص 146 .

✓ كذلك من بين الصعوبات التي تواجهها الجمعيات المخاطر التي تتعرض لها من قبل الأعوان الاقتصاديين أثناء قيامها بحملاتها التحسيسية و محاولتها للكشف عن بعض أساليب الغش و الاحتيال في تصنيع المنتوجات ، إضافة إلى المعاملة العدوانية من قبل المتعاملين الاقتصاديين الذين لا يهتمهم سوى تحقيق الربح .

✓ عدم الأخذ بعين الاعتبار بعض الشكاوى و المراسلات التي تتلقاها قصد إخطار الجهات العمومية المعنية بالممارسات الغير مشروعة الصادرة عن بعض المهنيين لاتخاذ بعض التدابير اللازمة ، جعل هذه الجمعيات دون فائدة .

✓ عدم قرة الجمعيات لممارسة دورها بسبب المستهلكين الذين يفتقرون لثقافة الاستهلاكية و الوعي الاستهلاكي لان المستهلك إذا كان يجهل حقوقه فهيا مشكلة يمكن حلها لكن المشكل الأكبر هو معرفة هذه الحقوق و كيفية المطالبة بها ، و السكوت عنها بالرغم من علمهم بوجود هذه الجمعيات و دورها و عدم مطالبة المستهلكين بحقوقهم لسببين هما :

_ عدم ثقة المستهلكين بهذه الجمعيات و ذلك لظهور بعض الجمعيات قائمة على خدمة مصالحها الشخصية بدل المصالح العامة .

_ ضعف القدرة الشرائية لدى بعض المستهلكين ، خاصة ذوي الدخل المحدود⁽¹⁾ .

_ بن لحرش نوال ، المرجع السابق ، ص صص 146-147-148 .¹

خاتمة

لم يتم الاهتمام بالمستهلك كظاهرة اجتماعية إلا في الستينات ، بحيث أدى التطور الصناعي إلى توسيع المجتمع الاستهلاكي ، خاصة في دول العالم الثالث مع زيادة التطور التقني و العلمي ، ظهر ما يسمى بالتنافس بين المحترفين باستخدامهم لوسائل الترويج كالدعاية و التسويق في سبيل تحريض المستهلك لطلب السلع و الخدمات من أجل تحقيق أقصى الأرباح .

أدى كل هذا إلى تفاقم فجوة عدم التوازن بين المستهلك و المحترف و أضحت قاعدة العقد شريعة المتعاقدين غير كافية لحماية المستهلك ، فظهرت الحاجة إلى إيجاد مبادئ أخرى ضرورية و أكثر جدية لحماية المستهلكين من تعسف بعض البائعين و تصرفاتهم غير المشروعة .

فإذا كانت حماية المستهلك هدف كل دولة و حكومة من خلال التدابير الوقائية التي تتخذها من سن التشريعات ، و وضع المواصفات و إنشاء الهيئات و الأجهزة الرقابية ، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين و الحد من الظواهر السلبية المرتبطة بالنشاط التجاري فان دور الحكومات في مجال الحماية لم يعد كافيا بل و لا يعفي المستهلك ذاته من تحمل مسؤوليته بالقيام بدوره في المساهمة في حماية نفسه بنفسه .

أين انبثقت من خلاله جمعيات مدنية من المجتمع المدني تعرف بجمعيات حماية المستهلك ، هدفها الأساسي حماية هذا الأخير من غش المهنيين فهي تخضع لأحكام القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات ، التي تعود بوادر ظهورها إلى سنة 1989 في ولاية التيارت ، وتبلورت هذه الجمعيات إلى أن أصبحت 34 جمعية على مستوى الوطن يكون نشاطها وطنيا أو جهويا على حد سواء .

تلعب هذه الجمعيات دورا رياديا و فعالا في الدفاع عن مصالح جمهور المستهلكين حيث أصبحت من جماعات الضغط الاجتماعي سواء على المهنيين من خلال الأساليب أو الطرق التي سلكتها لحماية مصالح المستهلك، عن طريق الدعاية المضادة ضد المنتجات التي تلحق ضررا بالمستهلكين ، أو من خلال المقاطعة وكذا الامتناع عن دفع ثمن المنتج أو الخدمة .

كما تلعب دورا هاما في إعلام المستهلكين بحقوقهم و توجيههم في ميدان الاستهلاك عن طريق النشرات التي تصدرها ، و يمكنها أيضا أن تشارك في إعداد و تطبيق السياسة الوطنية للاستهلاك ، وتأطير الحوار بين أطراف العملية الاستهلاكية وممثلي السلطات العامة ، و إبداء الاقتراحات و الآراء بخصوص مشاريع و مقترحات القوانين ، وكل التدابير المتعلقة بضمان و تحسين حمايتهم باعتبارها جمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح .

ترجع أهمية تمثيل جمعيات حماية المستهلك لهذا الأخير لدور الذي تلعبه في حفظ حقوقهم، لافتقارهم في الغالب للخبرة و التجربة و ترددهم في رفع الدعاوى في مواجهة المهني نأما لبطء إجراءات التقاضي أو لضخامة المصاريف القضائية .

تعتبر مشاركة المجتمع المدني في دعم حماية المستهلك ، علامة أساسية على حيوية النسيج الاجتماعي و الاقتصادي للدولة ، لأنه احد السمات الأساسية لبروز وعي حقوقي ، بأهمية الظاهرة الاستهلاكية ، وأثارها الاقتصادية و الاجتماعية ، وعامل من عوامل نجاح أي سياسة تشريعية تعنى بشؤون المستهلك و بحقوقه .

لذلك يجب تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك و إعطائها المساحة اللازمة لتقوم بمهامها على أكمل وجه ، في توعية المستهلك عن طريق الإرشاد و التوجيه بما يكفل حمايته و صيانة حقوقه ، وهذا بالتعاون مع الجهات الرسمية بالتطبيق الفعلي و الجاد للرقابة على مطابقة المنتجات للقوانين ، كما يجب على كل متعامل اقتصادي أو متدخل مراعاة ضميره أولاً في عرض المنتج للاستهلاك و مدى مطابقته ، ومراعاة النصوص القانونية و واجباته اتجاه ذلك ، وهذا سيؤدي بالضرورة إلى إحداث التوازن في المجتمع.

و يبقى الأمل معلقاً لتدعيم و تقوية و تعزيز دور هذه الجمعيات في تمثيل المستهلكين و الدفاع عنهم أمام القضاء ، لان التشريع هو الدعامة الأساسية لأي إصلاح ، بحيث يجب أن يساهم في توفير الإمكانيات المادية و المعنوية لهذه الجمعيات للقيام بواجبها ، الأمر الذي سيزيد من نشاطها و فاعليتها ، لكون الاقتصاد الحر يستلزم إيجاد جمعيات و هيئات ناشطة في مراقبة حركة السوق .

يمكن لنا في الأخير القول بان مهما كان الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في حماية المجتمع من تدليس المحترفين ، إلا انه يبقى ناقصاً جداً بسبب التهميش و الصعوبات التي تواجهها خاصة في نقص الموارد المالية ، و مكاتب أو مقرات خاصة بها ، الدليل على ذلك تراجع عدد الجمعيات الوطنية إلى 34 جمعية حسب ما ورد في دليل المستهلك الملحق أربعة ، غير أن العائق الأكبر الذي تواجهه الجمعية في مسيرتها العملية هي عدم استجابة المجتمع المدني لحملاتها و كذا المقاطعات التي تدعو إليها ، بحيث يمكن لنا أن نستخلص بعض التوصيات متأملين في المستقبل أن تداركها الدولة وان تعطي أهمية أكبر لمثل هذه الجمعيات .

ومن أهم التوصيات :

- _ القيام بحملات إعلامية و تحسيسية مستمرة عبر مختلف وسائل الإعلام قصد خلق ثقافة استهلاكية لدى المجتمع المدني .
- _ فتح حوار دائم بين الهيئات الرسمية و منظمات المجتمع المدني لتفعيل سبل مواجهة ظاهرة الغش و تقليل أثارها السلبية إلى الحد الأدنى وصولاً إلى القضاء عليها .
- _ إنشاء مكاتب خاصة بالجمعيات ، وتخصيص لها ميزانية مالية كافية لممارسة أنشطتها وحملاتها التحسيسية .
- _ إعداد مجلات و دوريات خاصة و حصص إذاعية و تلفزيونية مستمرة دون انقطاع تخص بإعلانات الجمعية .
- _ قيام أعضاء الجمعية بجولات مستمرة على الأسواق و توزيع نشرات التوعية على المواطنين والبايعين. _ تشجيع المستهلكين على أنماط معينة من الاستهلاك تتلائم مع دخلهم و ذلك من خلال إعداد الدراسات العلمية حول استهلاك السلع.

المحقق

(الملحق الخاص بأنواع جمعيات حماية المستهلك في الجزائر)

الولاية	اسم الجمعية	رئيس الجمعية	عنوان الجمعية	الهاتف/ الفاكس	الموقع/ البريد الالكتروني
المدية	الاتحاد الوطني لحماية المستهلك	حرزلي محفوظ	غرفة التجارة الصناعية	+213(0)25589493 +213(0)771849157	Conso-algerie.net
الجزائر	الجمعية الجزائرية لحماية المستهلك التأمين	قويدري عادل أمين	حي 153 مسكن ، البناية 30، رقم 1 ، سعيد حمدين ، بئر مراد رايس	+213(0)556203622 +213(0)775048974 213+(0)663046803	Apcco- 2006@yahoo.fr
وهران	جمعية حماية و إرشاد المستهلك وبيئته	حريز زكي	34 طريق حي كاناستال بئر الجير	+213(0)41433270 +213(0)66120863	www.apcco.org
عنابة	جمعية ترقية و حماية صحة المستهلك	خليفة عبد المجيد	على مستوى المرصد الجهوي للصحة ، مستشفى ابن سينا	+213(0)772301260	/
سكيكدة	جمعية الدفاع عن المستهلك وحقوقه	سلجة شعبان	حي الزيتون عمارة Gرقم 135	+213(0)38721107 +213(0)770619442	cgabaneseldja@yhoo.fr
الأغواط	جمعية حماية المستهلك الأمان	عبيدي محمد	ص ب 5315	+213(0)29932512 +213(0)772323421	www.consommateur.dz.fr.dt

Asso-prote@yahoo.fr	+213(0)32495120 +213(0)771644115	الحي الإداري	بوقندورة عبد الحفيظ	جمعية حماية وتحسيس المستهلك	أم البواقي
Assoul.sebti@yahoo.fr	+213(0)37446226 +213(0)66194361	ص ب بئر العائر 12200	عسول السبتي	جمعية الدفاع عن حقوق المستهلك	تبسة
Associa conso2500@gmail.com	031-66-95-77 +213(0)771865307 +213(0)533683383	المنطقة الصناعية الرمال بوصوف	خليل سكيبة	جمعية حماية و الدفاع عن المستهلك	قسنطينة
/	+213(0)34246892 +213(0)772651641	ص ب 49 بلدية خراطة	مجدوب موسى	الجمعية المحلية لحماية المستهلكين	بجاية
/	/	مديرية التجارة	طيب مولود	جمعية حماية المستهلك	البويرة
www.amelppcmila.fr.gd	+213(0)31531819	حي 500 مسكن عمارة رقم 04 رقم 28	/	جمعية امال لترقية و حماية المستهلكين	ميلة
/	+213(0)36728327	ذراع الميعاد عين ولمان	لطرش محمد	جمعية المستقبل	سطيف
Consoma94@yahoo.fr	+213(0)26342669 +213(0)667018487	طريق الدائرة عزازقة	بن ناجي محمد امقران	جمعية الدفاع و حماية المستهلك	تيزي وزو

www.apoconsom.org	+213(0)554594569 +213(0)26410040 +213(0)26219751	حي 600 مسكن بناية 1G رقم 174 المدينة الجديدة	صياد كمال	جمعية حماية وتوجيه المستهلك	
Djenli17000@yahoo.fr	+213(0)663448386	مقر المديرية الولائية لتجارة	جنيدي علي	جمعية حماية وترقية المستهلكين العافية	الجلفة
Asso_aappc@yahoo.fr	+213(0)661479526	شارع قيوسة رابح بني تامو	بوشقيف معمر	الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك	البليدة
	+213(0)21402977 / +213(0)662744271	التخصيص 11 تعاونية البركة ، تيقصرابين بئر خادم	وضاح مالك	جمعية حماية البيئة و اطار الحياة	الجزائر
Awpc24@gmail.com	+213(0)776237059	حي قهدور الطاهر عمارة 01 رقم 10	زرقين نجيبة	جمعية حماية المستهلك صحة وامان	قالمة
Amawa23231@gmail.com	+213(0)38863664	مديرية الصحة و السكان مخبر النظافة للولاية	بوزيدي عيسى	جمعية النقاوة لأمن المستهلك و البيئة	عنابة

Apoce.alger@gmail.com	+213(0)21311599 +213(0)55307284	مكتبه البلدية لأولاد فايت	زبدي مصطفى	جمعية حماية و توجيه المستهلك وبيئته	الجزائر
Asso.conso.30@gmail.com	+213(0)29763023 +213(0)661888585	دار المعلمين ص ب 446	شهبي مراد	جمعية حماية و توجيه المستهلك	ورقلة
/	029839302 029839303	ص ب رقم 40 مرمد	بوزيد محمد	جمعية حماية المستهلك	غرداية
/	+213(0)37473582 +213(0)795607681	ص ب 53	حمدان محمد الصغير	جمعية الدفاع عن حقوق المستهلك	تبسة
Kribaa2007@yahoo.org	+213(0)33737555 +213(0)777033468	حي فريجة راس القرية ص ب 1626 بسكرة	كربيع خدير	جمعية اليقضة لحماية المستهلك	بسكرة
www.apckhenchela.org	+213(0)778366315	حي 700 مسكن	غزال عبد العزيز	الجمعية المحلية لحماية المستهلكين	خنشلة
www.aspc-bba.org	+213(0)35680460 +213(0)771634178	الحي الإداري المقر القديم للولاية	زايدي عبد الحميد	جمعية حماية المستهلك	برج بوعريبيج
/	+213(0)798892768 +213(0)34498615	الحي الإداري المديريو للولاية للتجارة	بغول عمر	الجمعية المحلية لحماية المستهلك	جيجل

csbahmed@yahoo.fr	+213(0)29881056 +213(0)29881371	ابن رستم 47000 غرداية	الشيخ صالح باحمد	جمعية حماية المستهلك	غرداية
/	+213(0)49966869 +213(0)794060632	مقر المديرية الولائية للتجارة	عمران رابح	الجمعية المحلية لحماية المستهلكين	أدرار
/	+213(0)25583961 +213(0)773796137	غرفة التجارة شارع الإخوة بن تركية	براهيمي محمد	جمعية حماية المستهلك	المدية
rahel ramdane@yahoo.com	+213(0)49811965 +213(0)663524171	المديرية الولائية للتجارة	رحال رمضان	الجمعية المحلية لحماية المستهلكين	بشار
www.nour.sadur.net	+213(0)27872727 +213(0)792533845	حي 100 دار 11/225	رمضاني عبد الحميد	جمعية حماية وترقية المستهلك النور	الجلفة

قائمة المراجع

أولا : الكتب

- 1_ أيمن علي عمر ، سلوك المستهلك ، دون طبعة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2006 .
- 2_ سليم سعداوي ، حماية المستهلك ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، سنة 2009.
- 3_ عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، الطبعة الأولى ، منشورات حابي الحقوقية ، الأردن ، سنة 2007 .
- 4_ غسان رباح ، قانون حماية المستهلك الجديد ، الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، سنة 2011 .
- 5_ محمد السيد عمران السيد ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، دون طبعة ، دار الجامعية لطباعة والنشر ، مصر ، سنة 2003 .
- 6_ محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دون طبعة ، دار الكتاب الحديث ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، سنة 2006 .
- 7_ نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دون طبعة ، دار الهدى لطباعة و النشر ، الجزائر ، سنة 2009 .

ثانيا :الرسائل الجامعية :

أ_ رسائل الدكتوراه

- 1_ ذهبية حامق ، الإلتزام بالإعلام في العقود ، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008-2009 .
- 2_ كريمة بركات ، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 29 ماي 2014 .

ب_ مذكرات الماجستير .

- 3_ أرزقيوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013-2013 .
- 4_ حبيبة كالم ، حماية المستهلك ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، دون سنة نشر .

- 5_ خالد بوصفصاف ، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص الحريات و الحقوق ، كلية الأدب و العلوم الإنسانية ، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار ، 2009-2010 .
- 6_ زوبير بن قويدري ، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ضوء القانون 02-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2005-2006 .
- 7_ سيد علي فاضلي ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون دستوري ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008-2009 .
- 8_ صادق صياد ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2013-2014 .
- 9_ فتيحة حدوش ، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2009-2010 .
- 10_ فهيمة ناصري ، جمعيات حماية المستهلك ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2003-2004 .
- 11_ كريمة حدوش ، الإلتزام بالإعلام في اطار قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة لنيل درجة ماجستير ، شعبة الحقوق الأساسية و العلوم السياسية ، تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس 2011-2012 .
- 12_ محمد أمين حليتي حماية المستهلك في عقد البيع ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي و علم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009-2010 .
- 13_ نوال بن لحرش ، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر - دور وفعالية - ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، فرع التنظيم الإقتصادي ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2012-2013 .

14_ نجاح ميداني ، اليات حماية المستهلك في الإقتصادالإسالمي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي ، قسم الشريعة ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2007-2008 .

15_ نوال (حنين) شعباني ، إلترام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012-03-08 .

16_ الياقوت جرعود ، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 2001-2002 .

ج _ مذكرات الماستر .

17_ أمال طرفي ، التزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل القانون رقم 03-09 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص عقود ومسؤولية ، 2013-11-12 .

18_ جميلة جلام ، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص علوم جنائي ، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، جامعة القاضي عياض ، مراكش، 2010-2011 .

19_ حليلة بن شعاعة ، الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013-11-12 .

20_ هجيرة بن علاش ، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ، 2014-06-01 .

21_ وفاء علاش ، حماية المستهلك من المنافسة غير المشروعة في ظل القانون 05-10 المتعلق بالمنافسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2013-11-12 .

د_ الدراسات التطبيقية .

22- عماري الجيلالي و بكة سيدي أحمد المولود ، حماية المستهلك في التشريع الجزائري ،
مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة التكوين
المتواصل ، شلف ، 2011-2012 .

ثالثا : المحاضرات و المداخلات

أ_ المحاضرات

1_ محمد الصيني ، اشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء ، المغرب ، دون
سنة نشر .

رابعا : مجلات

1- دليل المستهلك الجزائري .

2- مقابلة مع عضو من أعضاء جمعيات حماية المستهلك بالبويرة .

خامسا : المواقع الإلكترونية

1_ www.acpc.org

2_ أيام تحسيسية 2016 <https://www.google.dz/?gws-rd=cr.ss=nl-ivso7gioop vkkmgo=2016>

سادسا : النصوص التشريعية

أ_ القوانين

1_ أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ، عدد 78 ،
الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم .

2_ أمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ،
عدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 ، معدل و متمم .

3_ أمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد 48
الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 ، معدل و متمم .

4_ قانون 89-02 ، مؤرخ في 07 فبراير 1989 ، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج
ر، عدد 6 الصادر في 8 فيفري 1989 (ملغى) .

5_ قانون 90-31 ، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالجمعيات ، ج ر ، عدد 35
الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990 معدل و متمم .

- 6_ الأمر 06-95 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة ، ج . ر ، عدد 9 ،
الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995 .
- 7_ امر 03-03 مؤرخ في 14 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43 ، الصادر
بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل بالقانون رقم 08-12 ، المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، ج ر عدد 36 ،
الصادر في 20 يونيو 2008 ، و المعدل بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر عدد
46 صادر في 18 أوت 2010 .

- 9_ قانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و
الإدارية ، ج . ر .، عدد 21 ، الصادرة في 23 أبريل 2008 .
- 10_ القانون 03-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
ج . ر . عدد 15 ، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009 .
- 11_ قانون 10-11 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج. ر ، عدد 37 ،
الصادر بتاريخ 3 جويلية 2011 .
- 12- القانون 05-12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالإعلام ، ج . ر ، عدد 2 ،
الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 .
- 13- قانون 06-12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، ج . ر ، عدد 2،
الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012 .
- 14- قانون 07-12 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج. ر ، عدد 12 ،
الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012 .

ب_ النصوص التنظيمية

- 1_ المرسوم التنفيذي 72-176 ، المؤرخ في 27 جويلية ، يحدد كيفية تطبيق الأمر 71-79
، المتعلق بالجمعيات ، ج.ر ، عدد 65 ، الصادرة بتاريخ 15 اوت 1972 .
- 2_ المرسوم التنفيذي 90-39 ، المؤرخ في 30 جانفي 1990 ، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع
الغش ، ج.ر ، عدد 5 ، المؤرخ في 31 جانفي 1990.
- 3_ المرسوم التنفيذي 92-272 ، المؤرخ في 26 جويلية 1992 ، يحدد تكوين المجلس
الوطني لحماية المستهلك و اختصاصه ، ج . ر ، عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 8 جويلية 1992 .

4_ المرسوم التنفيذي 96-355 ، المؤرخ في 19 اكتوبر 1996 ، يتعلق بإنشاء شبكة مخابر تحليل النوعية ، ج . ر ، عدد 62 .

5_ المرسوم التنفيذي 05-464 ، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 ، يتعلق بتنظيم التقييس ، ج . ر ، عدد 80 ، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005 .

6_ المرسوم التنفيذي 06-306 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 ، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة من الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية ، ج . ر ، عدد 6 ، الصادرة في 11 سبتمبر 2006 ، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-64 المؤرخ في 3 فيفري 2008 ، ج . ر ، عدد 7 ، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2005 .

ج _ القرارات الوزارية

1_ القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 7 مارس 1987 ، المتعلق بالتعاونيات الإستهلاكية ج . ر ، عدد 35 ، الصادرة بتاريخ 26 أوت ، المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ 1 جويلية 1989 ، ج . ر ، عدد 39 ، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1989 .

فهرس الموضوعات

➤ الإهداء	
➤ كلمة شكر	
➤ قائمة المختصرات	
➤ مقدمة	1.....
الفصل الأول : النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلك	6.....
المبحث الأول : مفهوم جمعيات حماية المستهلك	8.....
المطلب الأول : ظهور جمعيات حماية المستهلك	8.....
الفرع الأول : أسباب ظهور جمعيات حماية المستهلك	8.....
أولا : أسباب ظهور جمعيات حماية المستهلك في فرنسا	9.....
ثانيا : أسباب ظهور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر	9.....
الفرع الثاني : تطور جمعيات حماية المستهلك	10.....
المطلب الثاني : تعريف جمعيات حماية المستهلك	14.....
الفرع الأول : التعريف الفقهي لجمعيات حماية المستهلك	14.....
أولا : تعريف المستهلك	14.....
1 التعريفات الفقهية	14.....
2 التعريف التشريعي	16.....
ثانيا : التعريف الفقهي لجمعيات حماية المستهلك	17.....
1 التعريفات الفقهية للجمعيات بصفة عامة	17.....
2 التعريف الفقهي لجمعيات حماية المستهلك بصفة خاصة	17.....
الفرع الثاني : التعريف القانوني لجمعيات حماية المستهلك	18.....
أولا : التعريف القانوني للجمعيات بصفة عامة	18.....
ثانيا : التعريف القانوني لجمعيات حماية المستهلك بصفة خاصة	18.....
المطلب الثالث : الإجراءات القانونية لتأسيس الجمعيات	22.....
الفرع الأول : الإجراءات الموضوعية لتأسيس الجمعيات	22.....
أولا : الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين	22.....
1 الشروط الخاصة بالأشخاص الطبيعية	22.....

- 2 الشروط الخاصة بالأشخاص المعنية 23
- ثانيا : الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية 23
- الفرع الثاني : الإجراءات الشكلية لتأسيس الجمعيات 24
- المبحث الثاني : تنظيم جمعية حماية المستهلك و علاقتها بالهيئات الأخرى 27
- المطلب الأول : تنظيم جمعيات حماية المستهلك 27
- الفرع الأول : أجهزة الجمعية 27
- أولا : جهاز المداولة 27
- ثانيا : جهاز الإدارة 28
- الفرع الثاني : موارد الجمعية 29
- أولا : الموارد الخاصة باشتراكات الأعضاء 29
- ثانيا : الموارد الخاصة بنشاطات الجمعية 29
- ثالثا : الموارد الخاصة بالتبرعات و الهبات النقدية و الوصايا 29
- رابعا : الإعانات المقدمة من طرف السلطات العمومية 30
- المطلب الثاني : علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات العامة 30
- الفرع الأول : علاقتها بالمجلس الوطني لحماية المستهلك و مجلس المنافسة 30
- أولا : علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمجلس الوطني لحماية المستهلك 30
- ثانيا : علاقة جمعيات حماية المستهلك بمجلس المنافسة 32
- الفرع الثاني : علاقتها بالمركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم و شبكة التجارب و تحليل النوعية 32
- أولا : علاقة جمعيات حماية المستهلك بشبكة التجارب و تحليل النوعية 32
- ثانيا : علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم 33
- المطلب الثالث : علاقة جمعيات حماية المستهلك بالسلطات العمومية 34
- الفرع الأول : علاقة جمعيات حماية المستهلك بالبلدية 34
- الفرع الثاني : علاقة جمعيات حماية المستهلك بالولاية 35
- الفصل الثاني : مهام جمعيات حماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها 37
- المبحث الأول : دور جمعيات حماية المستهلك 38
- المطلب الأول : الدور الوقائي 39

39.....	الفرع الأول : إعلام المستهلك و تحسيسه
39.....	أولا : تحسيس المستهلك
44.....	ثانيا : إعلام المستهلك
49.....	الفرع الثاني : تمثيل المستهلكين و مراقبة الجودة و الأسعار
49.....	أولا : مراقبة الجودة و الأسعار
50.....	ثانيا : تمثيل المستهلكين
55.....	المطلب الثاني : الدور الدفاعي
56.....	الفرع الأول : الدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية
57.....	أولا : الدفاع عن المصالح الفردية للمستهلكين
59.....	ثانيا : الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك
62.....	ثالثا : انظام الجمعيات إلى الدعاوي المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك
63.....	الفرع الثاني : الإشهار المضاد و المقاطعة
63.....	أولا : الإشهار المضاد
65.....	ثانيا : المقاطعة
66.....	المطلب الثالث : مدى صفة جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوى
67.....	الفرع الأول : حق المستهلك برفع الدعوى
68.....	الفرع الثاني : ثبوت صفة جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوى
69.....	المبحث الثاني : مسؤولية جمعيات حماية المستهلك وواقعها الاجتماعي
69.....	المطلب الأول : المسؤولية المترتبة عن جمعيات حماية المستهلك
70.....	الفرع الأول : المسؤولية المدنية
71.....	الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية
72.....	المطلب الثاني : واقع جمعيات حماية المستهلك على أرضية الواقع
72.....	الفرع الأول : واقع جمعيات حماية المستهلك
78.....	الفرع الثاني : عوائق جمعيات حماية المستهلك
78.....	أولا : الصعوبات الداخلية
79.....	ثانيا : الصعوبات الخارجية

81.....	الخاتمة.....	➤
84.....	الملحق	➤
91.....	قائمة المراجع	➤
98.....	الفهرس	➤

